موقف وآراء علماء المذاهب الإسلامية الخمسة من ظاهرة قطع الطريق

أ.د. عمَّار عبودي نصَّار(*)
م.م. رنا عبد مُحمَّد الخالدي(**)

مقدمة

عُني علماء المذاهب الإسلامية ببيان الحدود الشرعية التي نصَّت عليها آية الحرابة بحقِّ قُطَّاع الطرق، وعَمِلوا على إيضاح الشروط الواجب تحقيقها في مَن يقطع الطريق، ومكان وقوع القطع، ليتسنَّ لمن يتولَّى أمر تنفيذ الحكم تطبيق الأحكام بكلِّ دقَّةٍ وسلامة.

وقد اشتمل البحث على مقدمة ومبحثين ونتائج.

ومن خلال المبحث الأول سنقف على بيان آراء المذهب الجعفري والحنفي، أمَّا في المبحث الثاني سنقف على بيان آراء المذهب المالكي والشافعي والحنبلي.

أمَّا النتائج فقد تضمَّنت أبرز ما توصل إليه البحث.

وقد تمَّ إتباع المنهج التاريخي – التحليلي.

واعتمد البحث على آراء كبار علماء هذهِ المذاهب، ولاسيَّما المتقدمين منهم؛ وذلك لإضفاء سِمَة المعاصرة على الفتوى والحكم وفق الحوادث التي جرت في أيامهم.

كان للمذاهب الإسلامية موقفٌ واضح وصريح من ظاهرة قطع الطريق، إذ توافرت النصوص في الكتب الحديثية والفقهية إلى هذهِ المواقف والأحكام الصادرة منهم.

أولاً: المذهب الجعفري

وهو مذهب أهل البيت (عليهم السلام)، والذي يُعد من أقدم المذاهب، يستمد تعاليمه من القرآن الكريم والسُّنَّة النبوية، وقد غرس النَّبي مُحمَّد (ﷺ) بذرته ووجَّه الناس إليه، وينتسب هذا المذهب للإمام جعفر بن مُحمَّد الصادق (عليه السلام)؛ وذلك لأنَّ في عهدهِ شَهِدت الدولة الأُموية فترةً من الضعف والاضطراب، فرُفعت الرقابة التي وضعها بنو أُمية لمنع الصلة بين الناس وبين أهل

(*) جامعة الكوفة / كلية الآداب. drammarnassar73@gmail.com
(**) جامعة الكوفة / كلية الآداب. ranaabidm1245@gmail.com

البيت، فاغتنم الإمام ذلك وفتح أبواب مدرستهِ، وأخذ يوجِّه الناس ويبث الأحكام وتعاليم الدين التي استقاها عن أبيهِ عن جدِّهِ رسول الله (ﷺ)، فازدحم طلَّاب العِلم على مدرستهِ وهاجروا إليها[1].

لم يقف أئمَّة آل البيت مكتوفي الأيدي واللسان في مواجهة هذهِ الظاهرة التي بدأت تستشري في المُجتمع من دون بيانٍ للحدود الشرعية لفاعليها، والأحكام الرادعة التي يستحقونها من العقوبات والديَّات. فقد أوردت المجاميع الحديثية عند الإمامية رواياتٍ متعدِّدة عن أئمَّة آل البيت تُبيِّن ذلك، وكانت آية الحرابة هي المحور الذي تأسَّست عليه آراء آل البيت وأحكامهم بقُطَّاع الطريق، إذ رُويَ عن الإمام جعفر بن مُحمَّد الصادق، عن أبيه، عن آبائهِ، عن عليٍّ بن أبي طالب (عليهم السلام)، رواية بني ضبَّة المرضى الذين جاءوا إلى الرسول مُحمَّد (ﷺ)، وبعد أنْ تعافوا قاموا بقتل ثلاثة من رُعاة الإبل، فأرسل إليهم الرسول الإمام علي بن أبي طالب، فأسَّرهم وجاء بهم إلى الرسول، فنزلت آية الحرابة: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنْ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[2]، فاختار الرسول القطع، فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف[3].

أولى الأئمَّة هذهِ الظاهرة أهميةً كبيرة، فقد بيَّن الإمام الصادق الأفعال التي يُقدِم عليها قُطَّاع الطريق، ليصبحوا معروفين عند الناس بشكلٍ لا يختلط عليهم أمرهم، وكيلا يعطي لقاطع الطريق الحرية في ممارسة عملهِ بعد أنْ شخَّص وحدَّد له العقوبات بحقِّه، قال: «وأمر المحارب، وهو الذي يقطع الطريق ويسلب الناس ويُغير على أموالهم، ومَن كان في مثل هذهِ الحال، فالأمر فيه إلى الإمام، فإنْ شاء قُتل وإنْ شاء صُلِب وإنْ شاء قطع وإنْ شاء نُفي. ويعاقبه الإمام على قدر ما يرى من جرمهِ»[4].

استناداً لروايات آل البيت المُنعمة بالتوضيحات والتحذيرات من هذهِ الظاهرة، أدرك فقهاء مذهب الإمامية أهمية هذهِ الظاهرة، فعكفوا على دراستها وألَّفوا الكتب التي نقلت إلينا أساليب قطَّاع الطريق والحدود والأحكام الموجبة بحقِّهم. إذ لا خلاف بين الفقهاء على أنَّ المُراد بآية الحرابة هم قطَّاع الطريق[5].

وعرَّفوا المحارب بأنَّه هو الذي جاء ذكره في آية الحرابة، هو قاطع الطريق الذي يُشهر السلاح ويُخيف السبيل[6]، ممَّن كان من أهل الريبة[7]، ومنهم مَن لا يشترط ذلك[8]، مع قصد الإخافة[9]، وجرَّد سلاحاً في برٍّ أو بحر[10]، في العِمران والأمصار في البراري والصحاري وعلى كلِّ حال[11]، أو في بلدٍ أو غير بلد[12]، في ديار الإسلام أو في ديار الشرك[13]، ليلاً أو نهاراً[14]، ذكراً أو أنثى[15]، ولا يُشترط العدد، بل الشوكة، ولا يُشترط السلاح، فلو استخدم في الإخافة العصا أو الحجر عُدَّ قاطعاً للطريق[16]، وأنْ يأخذ المال بالقهر وجهراً[17]. فإذا أخذوا بالاختطاف وهربوا فهم منتهبون، وإنْ أخذوه خِفيةً فهم سارقون، وليسوا بقطَّاع طريق[18]. وهناك رأي آخر لا يشترط فيه القوة بل يمكن أنْ يكون قاطع الطريق قوياً أو ضعيفاً[19]. فمن المُلاحظ إذًا أنَّ الفقهاء اتفقوا على أنَّ قاطع الطريق مَن يُشهر السلاح ويُخيف الطريق، والاختلاف وقع فيما إذا كانوا من أهل الريبة أو لا،

وأغلبهم رأى أنْ يكون في مصرٍ أو غيره، في برٍّ أو بحر، وقام بهِ رجل أو امرأة فلا فرق فالكل يُعد قاطعاً للطريق، وفي أيِّ وقت.

بما أنَّ آية الحرابة بيَّنت جزاء المحاربين، والأئمَّة هم العترة الطَّاهرة التي ورثت علمها من النَّبي مُحَمَّد (ﷺ)، قسَّم الإمام الصادق الحدود على أربعة أنواع وعلى مَن يُنفَّذ، فبعد أنْ سُئل الإمام تفسير آية الحرابة، قال: "إذا قَتَل ولم يحارب ولم يأخذ المال قُتل، وإذا حارب وقَتل قُتل صُلِب، وإذا حارب وأخذ المال ولم يَقتل قُطعت يده ورجله، وإذا حارب ولم يقتل ولم يأخذ المال نُفي"[٢٠].

وينقل الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ/ ١٠٦٨م)، روايةً للإمام الصادق، شبيهةً بالرواية المتقدمة الذكر، ولكن بتفاصيل أكثر، إذ إنَّ الإمام بعد أنْ سُئل عن آية الحرابة، عقد بيدهِ ثمَّ قال: يا أبا عبد الله خذها أربعاً بأربع، ثم قال: «إذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً فقَتل قُتل، وإنْ قَتل وأخذ المال قُتل وصُلب، وإنْ أخذ المال ولم يَقتل قُطعت يده ورجله من خلاف، فإنْ حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً ولم يَقتل ولم يأخذ المال نُفي من الأرض»[٢١]. وهذا التقسيم والتوضيح بالقول والفعل من قبل الإمام يجعل الحكم الشرعي أكثر فهماً للمُتلقِّي، ويدلُّ على اهتمام الإمام بقضية هذهِ الظَّاهرة.

وذكر جمهورٌ من فقهاء الإمامية، أنَّ مَن شهر سلاحه وأخاف، فيجب أنْ يُنفى إلى بلدٍ آخر، ويُكتب لهم بأنَّه منفيٌّ لأنَّه محارب، فيجب عليهم أنْ لا يؤاكلوه ولا يُشاربوه ولا يُبايعوه ولا يُجالسوه، وإذا انتقل إلى بلدٍ آخر غيره، يُكتب لأهل ذلك البلد مثل ذلك، ويُستَمر بفعل ذلك إلى أنْ يتوب[٢٢].

اختلف فقهاء الإمامية، ومنهم أعمدة المذهب في صلاحيات الحاكم أو الإمام في تحديد العقوبة المناسبة لقطَّاع الطريق، فالشيخ المفيد (ت٤١٣هـ/ ١٠٢٢م) جعل أحكامه على طريق التخيير، والإمام والحاكم خُيِّراً في الحدود، ورأى رأيه ابن إدريس الحلِّي (ت٥٩٨هـ/ ١٢٠٢م) وغيره. أمَّا الشيخ الطوسي، فقد جعل أحكامه على طريق الترتيب، ولم يُخيِّر الإمام والحاكم في الأحكام[٢٣].

ونقل جملة من الفقهاء الآراء على الوجهين، فمَن يقول بالتخيير ذهب إلى أنَّ قاطع الطريق إذا شهر السلاح في أرض الإسلام وقَتَل، فيجب قتله بالسيف أو الصَّلب، ولا يمكن تركه حيَّاً، أمَّا إذا شهر السلاح وأخذ المال، فالإمام مُخيَّر في حكمهِ إنْ شاء قتله بالسيف، وإنْ شاء صلبه حتَّى يموت[٢٤]، وبعد أنْ يُنزل يتم تغسيله وتكفينه ويُصلَّى عليه ويُدفن[٢٥]، وإنْ شاء قُطعت يده ورجله من خلاف، وإنْ شاء نفاه إلى بلدٍ آخر غير هذا البلد، ويولِّي مهمة نفيهم إلى شخص، ويبقون لا يستقرون في مكانٍ إلى أنْ يتوبوا ويصلحوا[٢٦].

أمَّا مَن يقول بالترتيب، فقد ذهب إلى أنَّ قاطع الطريق إذا ارتكب فعل القتل فقط ولم يأخذ المال فوجب قتله في كلِّ الأحوال، ولا يجوز لأولياء الدم أنْ يعفوا عنه، وإذا حصل ذلك كان واجباً على الإمام أنْ يقتله، وإنْ قَتَل وأخذ المال أيضاً، يجب عليه ردَّ المال أولاً، ثمَّ يُقطع بالسرقة، بعدها يُقتل ويتم صلبه، وإنْ أخذ المال فقط، ولم يَقتل أو يجرح، فحكمه القطع ثمَّ النَّفي عن البلاد، أمَّا إذا جرح فقط ولم يأخذ المال أو يقتل أحداً، فحكمه

القَصاص منه، ثمَّ النفي من البلد الذي ارتكب بهِ هذا الفعل إلى بلدٍ آخر غيره، ثمَّ يُكتب إلى أهل ذلك البلد أنَّه محارب منفي، وعليكم أنْ لا تُخالطوه لا بالأكل ولا المشرب ولا تُحادثوه، وهكذا يبقى يُعامل إلى أنْ يتوب، ولا يُسمح له بدخول بلاد الشرك، وإنْ سمحوا له بذلك فوجب قتالهم[٢٧].

أمَّا ما يتعلَّق بحكم الصلب، فقد ذهب إلى أنَّ قاطع الطريق يُقتل ثمَّ يُصلب[٢٨]، ويُقدِّم الإمام تغسيله أمام القتل[٢٩].

أمَّا فيما يخص نِصاب القطع للمُحاربين فقد اختلف الفقهاء بذلك، فمنهم مَن ذهب إلى أنَّ المحارب الذي يأخذ المال لا يستحق القطع إلَّا بعد أنْ يأخذ نصاباً يجب القطع في السرقة وهو ربع دينار، فعن النَّبي (ﷺ)، قال: "القطع في ربع دينار"[٣٠]، ومنهم لا يشترط أخذ النِّصاب ولا أخذه من حرز، فيجوز تنفيذ حدِّ القطع فيه حتَّى لو لم يأخذ المال[٣١].

إذا قام المُحارب بقتل عبدٍ مملوك أو ولد، أو المحارب كان مسلماً وقتل ذميَّاً، فحُكمه القتل على رأي الشيخ الطوسي، ودليله في ذلك قوله (ﷻ): ﴿أنْ يُقَتَّلُوا﴾، ومعناه أنْ يُقتلوا إنْ قَتَلوا ولم يُفصِّل، وذكر وجوب القتل فقهاء غيره[٣٢].

وذكر الفقهاء أنَّ قاطع الطريق إذا قَتَل ولم يأخذ الأموال فيجب أنْ يُقتل، ولا يحقُّ لولي المقتول أنْ يعفو عنه، وإنْ عفَوا عنه فيجب على الإمام أنْ يقتله[٣٣]، وهذا يعني أنَّ قتل قاطع الطريق يُقتل قصاصاً، وإنْ عفا عنه ولي المقتول حينها يُقتل حدَّاً[٣٤].

وإذا مات قاطع الطريق قبل تنفيذ الحدَّ عليه، فلا يُصلب؛ لأنَّه قد فات بالموت، وهذهِ مشيئة الله (ﷻ)[٣٥].

وأكَّد الفقهاء أنَّ اللص محارب إذا دخل على شخص، فيحق للشخص أنْ يتقاتل معه ويُبعده كي لا يُلحق الضَّرر بهِ، فإذا قُتل اللص في أثناء ذلك فليس على مَن قتله شيء من دفع ديَّة أو قصاص، فدمُ اللص يكون مهدوراً[٣٦].

أمَّا إذا أدبر عنه اللص فلا يجوز قتله أو رميه، وإذا فعل ذلك وقطع يده مثلاً، فيوجب عليه القَصاص أو الاتفاق على الديَّة[٣٧].

ولا يسقط حدَّ الحرابة عن قاطع الطريق إلَّا في حال تاب قبل الظَّفر فيه، أمَّا حقوق الآدميين فلا تسقط، مثل ضمان الأموال والقَصاص والقذف[٣٨]؛ ولإثبات حكم الحرابة على قطَّاع الطريق، لا بدَّ من الإتيان بما يُثبت ذلك، كالشهادة مثلاً، فإذا شَهِد شاهدان على أنَّ قطَّاع الطريق قطعوا علينا الطريق وعلى القافلة، وأخذوا أمتعتنا وقاتلونا، فشهادتهما لم تُقبل؛ لأنَّهما شَهِدا لأنفسهما، وشهادة الإنسان لنفسهِ لا تُقبل، ولا تُقبل شهادة القطَّاع بعضهم لبعض؛ لأنَّهم فُسَّاق، ولا تُقبل شهادة من أُخذت أموالهم بعض منهم شهادتهما للقافلة؛ لأنَّهما قد أبانا عن العداوة، وشهادة العدو لا تُقبل على عدوهِ[٣٩].كذلك لا تُقبل شهادة قطَّاع الطريق بعضهم لبعض؛ لأنَّهم خصوم، ولكن تُقبل شهادة غيرهم[٤٠].

ولا تُقبل شهادة النساء إذا كنَّ منفردات، ولا مع الرجال[٤١]، لعدم جواز شهادتهن في الحدود، باستثناء بعض الموارد[٤٢].

ثانياً: آراء ومواقف علماء المذهب الحنفي

تعامل الفقه الحنفي مع حالة قطع الطريق على أنَّها سرقة، وذلك لوقع التشابه في طريقة الأخذ، فقاطع الطريق يأخذ المال خفيةً من دون علم الإمام الذي يكون مسؤولاً عن حفظ الطريق، أمَّا السرقة فإنَّ السارق يأخذ المال خفيةً ممَّن يعود إليه حفظ المكان المأخوذ منه وهو المالك أو مَن يكون بمكانهِ، ولكن ميَّزوها عن السرقة بوصفها سرقة ذات مرحلة أعلى فأسموها بالسرقة الكبرى[٤٣].

ويأتي السبب وراء تسميتها بالكبرى؛ ذلك لأنَّ الضرر الذي يحصل بسبب قطع الطريق يُصيب أصحاب الأموال وعامَّة المُسلمين، أمَّا السرقة الصغرى فيُصيب مَن أُخذت أموالهم فقط؛ لهذا السبب كانت الحدود بحقِّ قطَّاع الطريق شديدة قياساً بالسرقة الصغرى[٤٤].

ويُفسِّر علماء المذهب تسمية قطَّاع الطريق بالمُحاربين؛ لأنَّ المال في البراري يكون بحفظ الله (ﷻ)، وأخذهم إيَّاه يكون في صورة المُحارب[٤٥]، كما سُمِّي قاطع الطريق محارباً لله؛ لأنَّ الشخص المُسافر يكون معتمداً على الله (ﷻ)، والذي يُقدم على سلبهِ أمانة، فهو يُعد محارباً لمن اعتمد عليه في توفير الأمن[٤٦]، وأمَّا محاربته للرسول (ﷺ)، فيكون إمَّا بسبب عصيان الأمر، أو اعتبار الرسول هو مَن يقوم بحفظ طريق المُسلمين ومن بعده الحكَّام[٤٧].

اختلفت الآراء في المذهب حول نزول آية الحرابة، إلَّا أنَّ الأصح عندهم أنَّها نزلت في الذين قطعوا الطريق وليس في المرتدين؛ لأنَّ في الآية بيانَ عقوبةٍ تُستحق بقطع الطريق، ويُذكر أنَّ سبب نزولها أنَّ الرسول وادع أبا بردة هلال بن عويمر الأسلمي، «فجاء أُناس يريدون الإسلام فقطع عليهم أصحاب أبي بردة الطريق، فنزل على رسول الله جبرائيل، بالحدِّ فيهم، أنَّ مَن قَتَل وأخذ المال صُلب، ومَن قَتل ولم يأخذ المال قُتِل، ومَن أخذ مالاً ولم يَقتل قُطعت يده ورجله من خلاف»[٤٨].

وقف علماء المذهب على توضيح المُراد من كلمة (المُوادعة)، فعلى رأي أبي حنيفة (ﷺ) وتلميذه مُحَمَّد بن الحسن الشيباني[٤٩]، أنَّ المقصود بالمُوادعة يعني المؤبدة وهي عقد الذمَّة؛ لأنَّه أُثبت بالنص يجب تبليغ المُستأمنين مأمنهم، حتَّى لو أنَّ الآية نزلت في الكفَّار، فلا يقتصر الحكم عليهم؛ لأنَّ السبب الذي يجعل العقوبة واجبة التنفيذ قطع الطريق بالنص، فيثبت الحكم بحقِّ كل مَن تقرَّر السبب، لكن بعد أنْ يصبح محارباً بقطع الطريق، والمُستأمن محارب وإنْ لم يقطع الطريق؛ لأنَّه يستطيع أنْ يعود إلى دار الحرب، والمُحارب بقطع الطريق يكون من أهل دارنا كما يُعبِّر بذلك الفقهاء، وقوله جاء ناس يريدون الإسلام ومعناه أسلموا وجاءوا يريدون الهجرة لتعلُّم أحكام الشرع، وقيل بل جاءوا على أساس أنْ يُسلموا، فمَن جاء من دار الحرب على هذا الأساس ووصل إلى دار الإسلام فهو بمنزلة أهل الذمَّة، ويجب الحدَّ بقطع الطريق على أهل الذمَّة، كما يجب على المُسلمين بخلاف المُستأمنين[٥٠].

لكن أبا يوسف الأنصاري[٥١]، حمل المعنى على الوجهين، فرأى أنَّ قول كلمة (وادع) ممكن أنْ تكون بمعنى المؤقتة وهي الأمان، وممكن أنْ تكون المؤبدة أي الذمَّة، فأخذ الكلمة على الظاهر، وقال: إنَّ حدَّ قاطع الطريق ينفذ على أهل الذمَّة والمُستأمنين، واستدلَّ بالحديث[٥٢].

حـدَّد المذهـب جملـةً من الـشروط التـي لا بدَّ مـن توافرها بقاطـع الطريق: البلـوغ والعقل، فإنْ كان صبيـاً أو مجنونـاً فلا يُقام عليه الحـدَّ؛ لأنَّ الحدَّ هـو عقوبة لمن قـام بجنايةٍ، ولا يمكـن اعتبار فعل المجنون والصبي جناية[٥٣].

ويُشـترط في قطَّـاع الطريـق أنْ يكونـوا قومًـا؛ لأنَّ قطَّـاع الطريق محاربون بالنـص، والمعروف أنَّ المُحاربـة تكـون من قومٍ لهـم قوة وقـدرة على المنع والدفـاع عـن أنفسـهم واعتـماداً على مـا لديهم من قـوةٍ يهاجمون غيرهـم، فقطع الطريـق لا ينقطع إلَّا بقومٍ لهم منعة[٥٤]، أو بخروج شـخصٍ واحد يقطع الطريق على المارة[٥٥]، ويكونون حاملين السلاح أو الحجر والعصا الكبيرة[٥٦].

كما يشـترط الفقهاء «أنْ يكونوا من المُسـلمين، أو مـن أهـل الذمَّـة، ليكونـوا مـن أهـل دارنا على التأبيـد. فإنَّهم إذا كانوا من أهل الحرب مُسـتأمنين في دارنا ففي إقامة الحدِّ فيهم خلاف»[٥٧].

ولكي تُطبَّق الحدود على قطَّاع الطريق يُشـترط أنْ يقطعـوا الطريـق على قـومٍ من المُسـلمين أو من أهـل الذمَّة لتكـون العِصمة المؤبـدة ثابتة في مالهم، أمَّا إذا قطعوا الطريق على المُستأمنين فلا يُقام عليهم الحدَّ لانعدام العِصمة المؤبدة في مالهم[٥٨].

وحدَّد فقهاء المذهب مكان وقوع قطع الطريق أيضـاً، إذ اشـترطوا أنْ يحدث خارج البلـد وبعيداً عنـه، وإذا وقـع في البلـد أو بالقـرب منـه أو بـين البلدين فلا يُعد ذلك قطع طريق، سواءٌ وقع القطع بالليل أم النهار وبسـلاحٍ أو بغـيرهِ، ولا يُنفذ فيهم الحدَّ بل يُحبسـون ويردوا المـال، ومَن قاموا بجرحهِ أو قتلـهِ فأمر ذلـك إلى أوليائهم، وهذا على رأي أبي حنيفة والشيباني، وقد اختلف عنهم أبو يوسف[٥٩] إذ رأى أنَّ المُحاربـة قد وقعت بسـبب أخذهم المال وإيقاعهـم القتل جهراً، وأنَّ وقوعها في البلد أشـدُّ جرمـاً ممَّا تقـع في خارجهِ؛ وذلك بسـبب مجاهرتهم بالفعـل واعتمادهـم عـلى مـا يملكـون مـن قـوةٍ قاهرة[٦٠].

ورأى أبـو يوسـف أيضـاً أنَّ قطَّـاع الطريق إذا قاتلـوا بسـلاحٍ في المـصر ووقت النهـار فالحد يُنفذ فيهـم، لكـنَّ الحـدَّ لا يُنفـذ إذا خرجـوا بخشـب، فالخشـب يلبـث والغـوث يلحق، أمَّا السـلاح فلا يلبـث فلا يلحق الغوث، في حـين يُنفذ الحدَّ عليهم إذا قاتلوا بالخشب أو السلاح في الليل؛ لأنَّ الغوث قليـل مـا يلحـق في الليـل، فبذلـك تتسـاوى فيـه الأسلحة سواءٌ كانت خشب أم غيره[٦١].

ويتحقَّـق قطـع الطريـق أيضـاً عندمـا تكـون المسـافة بقدر مسافة سـفر بين المِصر وبينهم، وليس أقـل من ذلك، حتَّى لا يسـتطيع أحد إغاثـة المارَّة، وقـد أجـاب أبو حنيفـة على مـا رآه في زمانـهِ؛ لأنَّ أهـل الأمصـار كانـوا يحملـون أسـلحتهم؛ لذلك مـا كان قطَّـاع الطريـق يتمكنون مـن مقاومتهم في المِصر، أمَّـا الآن فالناس تركت هـذهِ العادة بحيث أصبح القاطع يمكنـه التغلُّب عليهم، وبهذا يمكن تنفيـذ الحدَّ فيهم، وعلى هذا قال أبو حنيفة في الذي قطـع الطريق بين الحيرة والكوفـة، أنْ لا يُنفَّذ عليه الحـدَّ؛ لأنَّ في هـذا الموضع ممكن الإغاثـة في زمانهِ؛ لأنَّه متصل بالمِـصر، والآن صار مُلتحق بالبرية فلا يمكن إغاثة أحد، وبذلك يتم تنفيذ الحدَّ[٦٢].

ولكي تُطبَّق حدود قطع الطريق على المُحاربين يجـب أنْ يحدث القطـع في دار الإسـلام وعلى أهل دار الإسـلام، ولا يجـب في دار الحرب؛ لأنَّ الإمام الـذي يتـولَّى أمـر تنفيذ الحـدَّ ليس له ولايـة في دار

الحرب[٦٣].

ويجب أنْ تتوافر في قطع الطريق كلَّ شروط السرقة الصغرى، فلا يجب القطع إلَّا في حال يكون ما أخذوه لو قُسِّم على القطَّاع أنْ يصيب كلَّ واحد منهم عشرة دراهم، وإلَّا فلا يجب القطع[٦٤].

ويجب أنْ يكون المال المأخوذ من قبل قطع الطريق أنْ يكون «متقوماً معصوماً لا يحق لأحدٍ أنْ يأخذه، ولا تأويل التناول ولا تهمة التناول مملوكاً لا ملك فيه لقاطع الطريق ولا تأويل الملك ولا شبهة الملك محرزاً مطلقاً بالحافظ ليس فيه شُبهة العدم»[٦٥].

وتُحدِّد علاقة القرابة بين القاطع والمقطوع عليه وجوب تنفيذ الحدَّ من عدمهِ، إذ يُشترط أنْ يكون قطَّاع الطريق جميعهم أجانب في حقِّ أصحاب الأموال وكلَّهم من أهل وجوب القطع، حتَّى إذا كان أحدهم ذا رحمٍ محرَّم أو صبياً أو مجنوناً لا يجب عليهم القطع، بل يجب على العاقل البالغ، وهذا رأي أبي حنيفة والشيباني خلافاً لأبي يوسف[٦٦].

كانت مسألة ممارسة المرأة لقطع الطريق من المسائل التي كان فيها أكثر من رأي من قبل علماء المذهب، وقد أُشير إلى وجود روايتين إحداهما نصَّت على عدم تنفيذ حد القطع في المرأة؛ لأنَّها الأصح والأكثر شهرة[٦٧]، فعن أبي حنيفة أنَّه يدرأ عنهم جميعاً، لوجود المرأة، وجعل المرأة فيهم مثل حكم الصبي، فلو كان معهم صبي أو مجنون لا يُنفَّذ الحدَّ على واحدٍ منهم، ومثلهم المرأة[٦٨].

أمَّا رأي أبي يوسف فإنَّه إذا قطع جماعة من الرجال الطريق على المارة وكان معهم امرأة، وهي التي تولَّت أمر القتل وأخذ المال دون الرجال، فالحدَّ يُنفَّذ فيهم ولا يُنفَّذ عليها، أمَّا الشيباني فقد خالفه في ذلك ورأى أنَّ الحدَّ يُنفَّذ فيها وليس فيهم[٦٩]، كلَّ ذلك شريطة الإمساك بهم قبل أنْ يتوبوا من عملهم وإرجاعهم الأموال إلى مَن أخذوها منهم[٧٠].

وحكم قطَّاع الطريق على وفق ما عمل بهِ المذهب، أنْ يأتي في أربعة أحكام: إنْ قتلوا فقط فحكمهم القتل، وإنْ أخذوا المال فقط فحكمهم أنْ تُقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف[٧١]، وإنْ قتلوا وأخذوا المال فحكمهم للإمام يختار إنْ شاء القتل وإنْ شاء قطع وقتل، كما أنَّه مخيَّر بين أنْ يقتله بلا صلبٍ أو يقتله صلباً[٧٢].

فعلى رأي أبي حنيفة الإمام بالخيار إنْ شاء قطع يده ورجله ثمَّ يقتله أو يصلبه، وإنْ شاء لم يقطعه وقتله أو صلبه، وتفسير الجمع بين القطع والقتل على رأي أبي حنيفة بعد أنْ يقطعه الإمام لا يحسم موضع القطع، ويتركه هكذا إلى أنْ يموت وعندهما يُقتل ولا يُقطع[٧٣].

أمَّا عن كيفية الصلب، فقد ذهب أبو يوسف إلى أنَّ قاطع الطريق يُصلب وهو حي، ثمَّ يُطعن برمحٍ أو حربة حتَّى يموت؛ لأنَّ الصلب يُعد عقوبة والحي هو مَن يُعاقب وليس الميت، وكذا قال الشيباني[٧٤]، وبحسب ما يعتقد المذهب، يُصلب (٣) أيام ليعتبر بهِ الناس ثمَّ يُخلى بينه وبين أهلهِ فيقومون بإنزالهِ ودفنهِ؛ لأنَّ بعد (٣) أيام سيتغير ويُسبِّب الضرر للناس[٧٥]. أمَّا إذا أخافوا المارَّة فقط، ولم يقتلوا ولم يأخذوا المال فحكمهم الحبس والتعزير حتَّى يتوبوا. وهذا المقصود من تفسير النفي المذكور في آية الحرابة[٧٦].

أمَّا فيما يتعلَّق بمتولِّي أمر تنفيذ الحدَّ على قطَّاع

الطريـق، فالإمام هو الذي يُقيمه أو مَن ولَّاه الإمام لإقامة الحدِّ فقط[٧٧].

وإذا نُفِّـذ القطـع والقتل فلا شيء عـلى القطَّاع من ضمان مـا ذهب من الأموال وضمان الجراحات والقتل؛ لأنَّ الضمان مع الحدِّ لا يجتمعان، وإنَّ عدم وجـود شيء من هذهِ الشرائط، فالقاضي يحكم على وفق الفعـل وليس على وفق أحـكام قطع الطريق، فـإذا أخذوا المال فقط، فيجب الضمان أو الرَّد، وإنْ قتلـوا فقـط فيجب القَصاص وليس الحـدَّ حتَّى إذا قتلـوا بالسـلاح يُقتلـوا، ولا يُقتلـوا إذا قتلـوا بغير السلاح[٧٨].

وتطرَّق علماء المذهـب إلى حكم مَن كان الردء لقطَّـاع الطريـق، وبيَّنوا إلى أنَّ حكمهـم مثل حكم المبـاشر بالقتـل وأخذ المـال؛ لأنَّه كان مصـدر قوة للمبـاشر مكَّنتـه مـن فعلهِ، فـإذا قتل واحـداً منهم فيُحكـم الجميـع بالقتـل، وإنْ أخـذ بعضهـم المال وبعضهم قتل فيجوز قتلهم وصلبهم[٧٩].

بعـد أنْ تتوافـر كلُّ الـشروط المذكـورة بقاطع الطريـق، يجـب فيه تنفيـذ الحدَّ ويتم تحديـد عقوبتهِ بحسـب مـا ارتكبـه مـن جنايـة، ومن وجهـة نظر المذهـب أنَّ الأحـكام تُطبـق بالترتيب ولا يسـقط الحـدَّ عن قاطع الطريق بعـد أنْ أصبح واجباً عليه، إلَّا في حـال كـذب المقطـوع عليـه اعـتراف قاطـع الطريـق بقطعـهِ الطريـق عليـه، أو في حـال تراجع قاطـع الطريق عـن اعترافهِ بقطـع الطريق، أو يقوم المقطوع عليـه بتكذيب البيِّنة التي يثبت فيها الحكم عـلى قاطع الطريق، أو في حـال ملك قاطع الطريق المـال المأخوذ قبـل الترافع أو بعده وقـد اختلفوا في ذلـك، أو في حـال إذا تراجـع قاطـع الطريق وندم وقـرَّر أنْ لا يفعـل ذلـك في المسـتقبل قبـل القبض عليه كما جاء في الآية الكريمة[٨٠].

ويترتب على قاطع الطريق التائب قبل الظفر بهِ عدَّة أمور، ومنها: يسقط عنه الحدَّ وتكون توبته بردِّ المال إلى صاحبهِ، إذا كان المال موجوداً، أمَّا إذا كان مأخوذاً منه أو نفذ فعليهم الضمان، هذا في حال إذا كان قـد أخذ المال فقط وعزم عـلى أنْ لا يفعل هذا الفعل في المستقبل[٨١].

أمَّا إذا قَتل فقط، فمن قتل بسلاح فيتم دفعه إلى أوليـاء المقتول ليعفوا عنه أو يقتلوه، أمَّا الذي يقتل بحجرٍ أو عصا فيجب أنْ تدفع أقربائه من جهة أبيه الديَّة إلى ورثة المقتول[٨٢].

أمَّـا إذا أخذ المال وقتل ثمَّ تاب فيسـقط القطع أصـلاً والقتـل حدَّاً، لكـن يدفعه الإمـام إلى أولياء القتيـل ليقتصـوا منه بقتلـهِ إنْ كان القتل بسـلاح، أمَّـا إذا لم يأخذ قاطع الطريق المال ولم يقتل، فتتمثل توبتـه بندمـهِ وعزمهِ على تـرك هذا الذنـب. وعليه المجيء إلى الإمام وإظهار ذلك، أمَّا الحبس فسوف يسـقط عنـه؛ لأنَّ الحبـس للتوبـة وبما أنَّـه تاب فلا داعي له بعد ذلك[٨٣].

ويثبـت حكـم القطع عـلى قاطعـي الطريق في حال تقديم البيِّنة أو عن طريق الإقرار بعد خصومة صحيحة[٨٤].

ثالثاً: المذهب المالكي

وهو «ما ذهب إليه الإمام مالك بن أنس (رضي الله عنه)[٨٥] من آراءٍ في المسـائل الاجتهادية، وما ذهب إليه أتباعه فيها بناءً على قواعدهِ وأصولهِ، وأمَّا ما كانت أحكامه منصوصة في القرآن والسُّنَّة فإنَّ هذا لا يُعد مذهباً له، وإنَّما يُنسب إلى الله ورسولهِ»[٨٦].

عَمِل فقهاء المذهب على إعطاء تعريف وافٍ لمن يقوم بقطع الطريق، فالمحارب: «هو قاطع الطريق لمنع سلوك، أو أخذ مال مسلم، أو غيره على وجهٍ يتعذَّر معه الغوث[٨٧]، وسواءٌ وقع قطع الطريق داخل المِصر أو خارجهِ[٨٨]، فقاطع الطريق إذن هو مَن يعمَد إلى ممارسة عمل قطع طريق داخل حدود البلد أو خارجها، على الناس المُسلمين أو غيرهم الذين يكونون من الأديان الأخرى، فيمنعهم من المرور أو يقطع الطريق لغرض سلبهم أموالهم، بشكلٍ لا يستطيع الناس أنْ يجدوا من يُغيثهم ويخلِّصهم من أيدي قطَّاع الطريق».

وعلى أساس ذلك عُني علماء المذهب بتوضيح المسائل المتعلِّقة بظاهرة قطع الطريق لردع القاطعين وحفظ المُجتمع. فقد رُوي عن إمام المذهب مالك عدد من المسائل المتعلِّقة في هذا الجانب في كتاب (المدونة الكبرى)، التي منها تمكَّنا معرفة موقف المذهب من ظاهرة قطع الطريق وشكل الأحكام الصادرة بحقِّهم.

عدَّ مالك المُسلم والذمِّي سواء في الحكم، فإذا كان قاطعو الطريق منهم وخرجوا وحاربوا وأخافوا الطريق، دون ارتكاب فعل القتل أو سلب المال من الناس، فالإمام أو الحاكم مخيَّر في إصدار الحكم بحقِّهم، فإنْ شاء أجرى بحقِّهم عقوبة القطع أو إنْ شاء نفَّذ فيهم حدَّ القتل، وقد قال مالك في ذلك: «وربَّ محاربٍ لا يقتل وهو أخوف وأعظم فساداً في خوفهِ ممَّن قتل»، وأوَّل مالك قوله (ﷻ): ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً﴾[٨٩]، «بأنْ جعل الله الفساد مثل القتل»[٩٠].

أمَّا إذا تعرَّض قاطع الطريق للمارة فأخافهم وسلبهم المال وقتلهم فيُحكم بالقتل ولا يُنفَّذ فيه القطع. وقد عدَّ إمام المذهب الخشبة أو ما يُشابهها سلاحاً ويُحكم على حاملها محارباً، وإذا خرج لكنَّه لم يقتل ولم يُخيف السبيل ولم يُفسد، فالإمام لا يعفو عنه بل يجتهد برأيهِ في ضربهِ ونفيهِ. وليس المُحاربون من المُسلمين والذمِّيين سواء في حكم الحرابة فقط، بل أشار مالك إلى أنَّ حتَّى النصارى والعبيد في ذلك أيضاً، باستثناء العبيد فهم لا يشملهم حكم النفي، وإذا خرج ولم يقتل أو يأخذ مالاً أو يُخيف السبيل وخرج بخشبةٍ أو إلى ما يشبهه ولم ينصب ولم يعلُ أمره فعلى الإمام أنْ يقوم بجلدهِ ونفيهِ، لكن إذا خرج وأخاف الطريق ونصب وعلا أمره دون أخذ المال فالإمام يختار إنْ شاء قطع يده ورجله وإنْ شاء قتله[٩١].

ويتساوى المُحاربون في حكم الحرابة، إذا قطعوا الطريق على المُسلمين أو أهل الذمَّة، فلا فرق في ذلك، أمَّا توبة المُحارب قبل القبض عليه فهي التي تُسقط عنه كلَّ العقوبات المقررة بحقِّهِ على الرغم من أنَّه قام بارتكاب فعل القتل وجرح الناس وسلبهم أموالهم وأخافهم، ويبقى عليهم أنْ يقوموا بالدفع إلى أولياء المقتول إذا قتلوا أحداً، أمَّا إذا أخذوا المال فعليهم أنْ يدفعوا غرامة ذلك المال والجراحات أيضاً[٩٢].

وإذا اجتمع محاربون وقطعوا الطريق وقتلوا رجلاً، قام بقتلهِ واحداً منهم والبقية كانوا أعواناً له، ثمَّ تابوا وأصلحوا، بعد ذلك جاء ولي المقتول يُطالب بدمهِ، فعلى رأي مالك أنْ يُقتلوا جميعهم إذا أخذوا بهذا الحال، وقال ابن القاسم[٩٣]، في ذلك يدفعون كلَّهم إلى أولياء الدم يقتلون مَن يشاءوا ويعفون عمَّن يشاءوا ويأخذون الديَّة ممَّن شاءوا[٩٤]. وإذا أخذ قطَّاع الطريق المال واستهلكوه

ثمَّ تابوا فيقون مديونين لأصحاب المال، لكن إنْ اخذوا قبل التوبة فسوف يُنفَّذ فيهم الحدَّ.

وإذا قبض عليهم الإمام وكانوا قد ارتكبوا القتل والجرح وأخذ الأموال، وعفا عنهم أولياء المال والقتلى والجراحات، فعند مالك العفو لا يجوز ولا يجوز للإمام كذلك، أمَّا إذا تابوا وكانوا قد قتلوا أفراداً من أهل الذمَّة فقط، فقال ابن القاسم ففي أموالهم ديَّة لأولياء القتلى؛ لأنَّ عند مالك أنَّ المُسلم لا يُقتل بالذمِّي، أمَّا إذا كانوا ذمِّيين فعليهم القَصاص، فعلى حدِّ قول مالك يُقتل النصراني بالنصراني[٩٥].

فمَن تاب قبل القدرة علية يسقط عنه الحدَّ ويبقى عليه القَصاص في الجراح والنفس وغرامة المال، ومَن ليس عليه قَصاص فعليه الديَّة[٩٦].

أمَّا مَن كان ردءاً لقطَّاع الطريق فحكمه مثل حكم مَن باشر بالقتل وأخذ المال ولا يسقط عنه الحدَّ، فإذا قتل واحد منهم حُكم الجميع بالقتل وإذا أخذ بعضهم المال والبعض الآخر قتل حُكموا بالقتل والصلب[٩٧].

أمَّا حكم النساء فهنَّ والرجال سواء، والحرابة تُنفَّذ فيهن، أي أنَّ حدَّ المرأة القطع أو القتل فقط فهي لا يشملها الصلب أو النفي[٩٨]. وأمَّا حكم الصبي فلا تُقام عليه الحدود حتَّى يبلغ عند مالك، ويُعد محارباَ كلَّ مَن قطع الطريق بمدينتهِ التي خرج منها وقُبض عليهم[٩٩].

ولا تشترط الجماعة في الحرابة فرجلٌ واحد إذا قتل وأخذ المال يُنفَّذ فيه حكم المُحارب، وتُقبل شهادة ممَّن قُطع عليهم الطريق وأُخذت أموالهم وقتلوا منهم أشخاصاً إذا كانوا عدولاً[١٠٠].

كذلك عدَّ مالك الخناقين الذين يخرجون مع الجيش إلى أرض الحرب، ويخنقون الناس على أموالهم بدار الحرب في الصَّوائف محاربين وحكمهم القتل، وكذلك الذين يسقون الناس السيكران حتَّى يأخذوا أموالهم[١٠١].

أمَّا مَن قتل غِيلة، وحكم القاضي بعدم قتلهِ، ولكن مكَّن أولياء المقتول منه، فقرَّروا أنْ يعفو عنه، ثمَّ رفعَ إلى قاضي آخر لمقاضاتهِ، فعلى القاضي الثاني أنْ لا يحكم بقتلهِ؛ لأنَّه يُعتبر من الأحكام التي وقع فيها الاختلاف بين الناس[١٠٢].

والغِيلة هي أنْ يغتال رجلاً أو صبياً فيخدعه حتَّى يُدخله موضعه فيأخذ ما معه، وعلى رأي بعضهم أنَّ مَن أقدم على فعلها فهو محارب، والقتل ليس شرط فيها. أمَّا فيما يتعلَّق بالمجنون، فعن ابن عرفة[١٠٣]، أنَّه يتم معاقبته لينزجر، إلَّا أنْ يكون الذي بهِ الأمر الخفيف فيُقام عليه الحدَّ[١٠٤].

وعند مالك مَن دخل على رجلٍ في حريمهِ على أخذ مالهِ فهو محارب وتُنفَّذ عليه أحكامه[١٠٥].

رابعاً: المذهب الشافعي

ينتسب المذهب الشافعي إلى مُحمَّد بن إدريس (رضي الله عنه)[١٠٦]، ذُكرت في النصوص الفقهية للمذهب، بعض الآراء حول سبب نزول الآية وبيَّنوا إلى أنَّ أكثر العلماء قالوا إنَّ آية الحرابة نزلت بحقِّ قطَّاع الطريق، وليس في الكفَّار، وبرهانهم بذلك قوله (عزَّ وجلَّ): ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾، "فالمراد هنا التوبة عن قطع الطريق، ولو كان المقصود الكفَّار لكانت توبتهم بالإسلام، وهو دافع للعقوبة قبل القدرة، قال الماوردي: "ولأنَّ الله تعالى قد بيَّن حكم أهل الكتاب والمُرتدين وأهل

الحرب في غير هذهِ الآية، فاقتضى أنْ تكون هذهِ الآية في غيرهِ"[١٠٧].

وبذلك تُعد آية الحرابة هي أصل التشريع الذي يعتمد عليه المذهب في تشريع أحكام قطَّاع الطريق[١٠٨]، كما رأى إمام المذهب الشافعي أنَّ الحدود نزلت بحقِّ المُسلمين، وأمَّا أهل الشرك فلا حدود فيهم غير القتل أو الجزية أو السباء[١٠٩].

عُني المذهب بتحديد أساليب قاطع الطريق ليتسنَّ للناس معرفتهم ومن ثمَّ تشخيص العقوبات الواجب تنفيذها بحقِّهم. فإذا سلَّت جماعة السلاح، واعترضت علانيةً شخصاً واحداً أو مجموعة من الناس، وكان ذلك في الصحراء أو الطرق أو ديار أهل البادية أو القرى، والمِصر الذي يُعد وقوع القطع فيه أكثر ضرر وأخوف وأعظم[١١٠]، وارتكبت فعل القتل فقط أو القتل وأخذ المال أو أخذ المال فقط، أو أخافوا السبيل، عُدَّ هؤلاء محاربين ولا بدَّ من تنفيذ حدِّ الحرابة فيهم، الذي تكون أحكامه على وفق ما جاء في آية الحرابة، فإذا قتلوا وأخذوا المال فحكمهم القتل والصلب بعد القتل ثلاثة أيام ثمَّ يُترك، وقد قدَّم الشافعي القتل على الصلب؛ لأنَّه رأى في صلب القاطع وقتلهِ على الخشبة إنَّما تعذيب له يشبه المُثلة، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال فحكمهم القتل فقط، ثمَّ يُسلَّم إلى أوليائهِ ليدفنوه، أو يتولَّى أمر ذلك غيرهم، أمَّا إذا أخذوا المال فقط ولم يقتلوا، فحكمهم أنْ تُقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا لاذوا بالهرب فلا بدَّ للإمام من طلبهم، حتَّى يتمَّ القبض عليهم، وتنفيذ الحدَّ فيهم[١١١]؛ لأنَّه إذا تُرك سيزداد بأسه وشدَّته ويكثر الفساد بهِ في قتل النفوس وأخذ الأموال[١١٢].

وأمَّا إذا أخافوا السبيل من دون أخذ المال، فحكمهم النَّفي من الأرض[١١٣]، فإذا عَلِم الإمام أنَّهم يُخيفون المارة، ولكنَّهم لم يقتلوا أحداً، ولا أخذوا مالاً بعد، فعلى الإمام أنْ يطلبهم ويُعزِّرهم بالحبس وغيرهِ[١١٤].

وذهب الشافعي إلى أنَّ عقوبة قطع الطريق مرتبة على حسب الجنايات، فمَن قام بفعل القتل يُقتل، ومَن أخذ المال عقوبته القطع من خلاف، أمَّا مَن لم يأخذ المال ولم يقتل فحكمه النفي[١١٥].

ثمَّ حدَّد المذهب مقدار المال المسلوب الموجب للقطع، فلا يُقطع قاطع الطريق إلَّا أنْ يكون قيمة ما أخذ ربع دينار فصاعداً، إذ لا يكون القطع واجباً حتَّى تكون حصة كلِّ واحدٍ منهم نصاباً، وأنْ لا يكون لهم شُبهة في المال الذي أخذوه[١١٦].

وقد يُقدم قاطع الطريق على جرح المقطوع عليه وقتله، فيجب تنفيذ حكم القَصاص بحقِّهِ، ثمَّ يُقطع، كما يمكن العفو في ما يخص الجراح، أمَّا العفو عن القتل فلا يجوز ذلك ويجب على الإمام تنفيذ حكم القتل بحقِّ قاطع الطريق إذا كان القاطع قد ارتكب القتل[١١٧].

وإذا قَطع قاطع الطريق اليد اليُسرى من رجلٍ وأخذ المال، قدم قطع القَصاص سواءٌ تقدَّم على أخذ المال أو تأخَّر؛ لأنَّ حقَّ الآدمي أكد، فإذا اندمل موضع القَصاص قطع اليد اليُمنى والرجل اليُسرى لأخذ المال، ولا يوالي بينهما لأنَّهما عقوبتان مختلفتان فلا تجوز الموالاة بينهما، وإنْ قطع اليد اليُمنى والرجل اليُسرى وأخذ المال وقلنا إنَّ القَصاص يتحتَّم، فإنْ تقدم أخذ المال سقط القطع الواجب بسببهِ؛ لأنَّه يجب تقديم القَصاص عليه لتأكد حقِّ الآدمي، وإذا قطع للآدمي زال ما تعلَّق

الوجوب بهِ الأخذ المال فسقط وإنْ تقدمت الجناية لم يسقط الحدَّ لأخذ المال فتُقطع يده اليُسرى ورجله اليُمنى؛ لأنَّه استحق بالجناية فيصير كمَن أخذ المال، وليس له يد يُمنى ولا رجل يُسرى فتعلَّق باليد اليُسرى والرجل اليُمنى[١١٨].

إذا ارتكب قاطع الطريق فعلَ القتل فقط، دون أخذ المال، فلا بدَّ من قتلهِ، وغير جائز لولي الدم أنْ يعفو عنه، أمَّا إذا جرح جراحة توجب القود أي القَصاص، ففيه رأيان، الأول: «إنَّه يحتم؛ لأنَّ ما أوجب القود في غير المحاربة، انحتم فيه في المُحاربة كالقتل» أي يجب، والثاني: «لا يحتم لأنَّه تغليظ لا يتبعَّض في النفس فلم يجب فيما دون النفس كفارة»، أي لا يجب[١١٩].

أمَّا إذا أخذ قطَّاع الطريق المال وأُقيم الحدَّ فيهم، فالأموال إذا كانت ما زالت موجودةً فيجب أنْ تُرد إلى مالكها، أمَّا إذا كانت معدومة أو تالفة فيجب أنْ تُضمن لأخذها[١٢٠]. ولا يستثني الفقه الشافعي المرأة إذا كانت قاطعة للطريق من الحكم، فإذا قتلت وأخذت المال فيُنفَّذ فيها حدَّ قطَّاع الطريق[١٢١].

أمَّا حكم مَن كان ردءاً لقطَّاع الطريق، فحكمهم التعزير والحبس؛ لأنَّ الحدَّ يكون واجباً على مُرتكبي المعصية وليس على مَن أعانهم[١٢٢].

وبيَّن المذهب أنَّ حدود قطع الطريق لا تُنفذ على المُحارب إلَّا بشاهدة شاهدين عدلين، أو باعترافٍ يثبت عليه[١٢٣]، ولا تُقبل شهادة شاهدين من الرفقة، أنْ يقولوا إنَّ هؤلاء قاطعين، وقد نالونا وأخذوا متاعنا؛ لأنَّهم في حال خصام ويمكنهما أنْ يشهدا بقطع هذهِ الجماعة على تلك الجماعة وفعلوا كذا وأخذوا كذا[١٢٤]، كما لا يُقبل شاهد ويمين[١٢٥].

ولا يسقط حدَّ الحرابة إلَّا عندما يتوب قاطع الطريق من عملهِ قبل القبض عليه كما جاء في آية الحرابة، ولا يبقى عليه غير القَصاص والديَّة[١٢٦].

خامساً: المذهب الحنبلي

مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ﷺ)[١٢٧]: «هو جملة الأحكام التي ذهب إليها الإمام أحمد، أو مجموع المسائل الفقهية التي قال بها الإمام أحمد وما أُلحق بذلك ممَّا خرَّجه أصحابه على قواعدهِ وأصوله»[١٢٨].

إنَّ الأصل الذي يعتمده المذهب الحنبلي في بيان أحكام حدِّ الحرابة، هو آية الحرابة، وإنَّ أكثر العلماء من مختلف المذاهب، يقولون إنَّ هذهِ الآية نزلت في قطَّاع الطريق من المُسلمين، ولأنَّها نزلت بسبب قصَّة العرنيين المرتدين، ففريق يرى أنَّها نزلت في المرتدين؛ لأنَّ محاربة الله ورسوله تكون من الكفَّار وليس من المُسلمين. لكن من خلال قولهِ (ﷻ): ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ تنفي ذلك؛ لأنَّ الكفَّار تقبل التوبة منهم بعد الظفر بهم كما تقبل قبل ذلك، ويسقط عنهم القتل والقطع في كلِّ حال، والمحاربة قد تكون من المُسلمين، ودليل ذلك قول الله (ﷻ): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ۞ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنْ اللهِ وَرَسُولِهِ﴾[١٢٩][١٣٠].

عُني فقهاء المذهب أيضاً بتبيان ما يُقدِم عليه أصحاب هذهِ الظاهرة، وبيَّنوا أنَّ قطَّاع الطريق هم الذين يتعرضون للناس حاملين أسلحتهم حتَّى لو كانت عصا وحجارة، وكان ذلك في بُنيان أو صحراء أو بحر، فيعتدون عليهم ويأخذون

أموالهم بعدم رضاهم وعلانية وليس خفية[١٣١].

ويُشترط في قطَّاع الطريق وصولهم سنِّ البلوغ، وأنْ تكون لهم قوة ومَنَعة تمكِّنهم من التغلب على المقطوع عليهم، فحتَّى لو خرجوا على عددٍ قليل لكن تمكَّنوا من إخضاعهم فممكن أنْ يعدوا محاربين ويثبت حكم قطع الطريق على القاطع من خلال وجود البيِّنة وهي شهادة رجلين عَدلين أو بإقرار ويكون مرتين[١٣٢].

وقد عُني المذهب أيضاً ببيان حكم مَن كان ردءاً أو طليعاً لقطَّاع الطريق، أي أنَّ الذي قتل كان واحداً منهم، فالجميع يُحكم بالقتل، وإنْ أخذ المال بعضهم، وقتل بعضهم، يقتلون جميعهم ويُصلب المكافئ لمقتولهِ[١٣٣].

وقد استثنى الفقه الحنبلي الصبي والمجنون أيضاً من أحكام قطع الطريق، فلا حدَّ عليهما، لكن وجودهم مع القطَّاع لا يُسقط الحدَّ عن غيرهم، وعليهما ضمان ما أُخذ من المال في أموالهما، وديَّة قتيلهما على عاقلتهما، ولا شيء على ردئهما؛ لأنَّ الردء يتبع مَن باشر بالقتل أو أخذ المال[١٣٤].

أمَّا إذا قطعتِ المرأة الطريق، فإذا قتلت أو أخذت المال، فحدَّ الحرابة يُنفذ فيها وعلى مَن كان معها لأنَّهم ردؤها، وأمَّا إذا كانت هي الردء فالحد يشملها أيضاً. وإنْ قطع أهل الذمَّة على المُسلمين أو كان معهم مسلمون، فعهدهم يُنقض، وتحل أموالهم ودمائهم[١٣٥].

ويُحكم قاطع الطريق الذي يقتل فقط بالقتل ولا يُصلب، ولا يشمله عفو ولي المقتول، أمَّا الذي يأخذ المال فقط فحكمه قطع اليد اليُمنى وتُحسم، ثمَّ تُقطع رجله اليُسرى وتُحسم، وفي مقامٍ واحد، ويُشترط لمن يُقطع منهم أنْ يكون أخذ من حرز وهو القافلة لا شُبهة له فيه، وإنْ كان المال المأخوذ على النصاب الذي يُقطع بهِ السارق وهو ثلاثة دراهم أو ربع دينار، أو ما يبلغ قيمته نصاباً، حتَّى لو لم تكن حصة كلَّ واحدٍ منهم نصاباً فيُنفَّذ فيهم حكم القطع[١٣٦].

وإذا قتل قاطع الطريق وأخذ المال فحكمه القتل والقطع كما قال أحمد؛ لأنَّ أخذ المال يُعد جناية ويستوجب الحدَّ، وكذلك القتل فإذا اجتمعتا توجب حدَّهما معاً[١٣٧].

ويُقطع المُسلم إذا أخذ مال الذمِّي والمُستأمَن، ويُقطع الذمِّي والمُستأمن إذا أخذ من مال المُسلم كقَصاص[١٣٨].

أمَّا حدِّ النفي المذكور في الآية الكريمة فهو من نصيب مَن أخاف الطريق فقط، ولم يقتل أو يأخذ المال فحكمه النفي ويُشرَّد، ولا يأوي إلى بلدٍ ولو عبداً إلى أنْ تظهر توبته، وإنْ وقع هذا الحكم في جماعةٍ فيُحكمون بالنفي على أنْ يتمَّ تفرقتهم فكلَّ واحدٍ في جهةٍ مخافة أنْ يتمكنوا من الاجتماع مرةً أخرى ويُعاودن على قطع الطريق[١٣٩].

أمَّا في حال توقف قاطع الطريق عن المُحاربة وتابَ قبل الظَّفر بهِ، فقد ذكر المذهب أنَّ حدَّ الحرابة سوف يسقط عنه، وتبقى عليه حقوق الناس التي تتعلَّق بالنفس والجراح التي حكمها القَصاص، وكذلك دفع غرامة المال والديَّة في الحالات التي لا يشملها حكم القَصاص، فضلاً عن أنَّ هذهِ الحقوق تعود لأصحابها الذين بإمكانهم العفو فيها عن مرتكبها[١٤٠].

أمَّا في كيفية التعامل مع اللصوص، فقد جوَّز

أحمد قتالهم، بقولهِ: «يريدون نفسك ومالك قاتلهم تمنع نفسك ومالك»[١٤١].

وإذا تاب الخارجي المُحارب قبل القدرة عليه يسقط عنه حقَّ الله لعموم الآية، وإذا تاب بعد القدرة عليه فلا يسقط عنه شيء من ذلك المفهوم، أمَّا حقوق الآدميين فلا تسقط، لقولهِ (ﷻ): ﴿إِنَّ الله غفورٌ رَحِيم﴾، فيُشعر بسقوط حقِّهِ فقط[١٤٢].

النتائج

على الرغم من وجود بعض الاختلافات في آراء العلماء، إلَّا أنَّها أوضحت أنَّ آية الحرابة هي مصدر التشريع الأساسي الذي اعتمدته المذاهب في تشريع أحكام حدِّ قاطع الطريق.

جاءت الحدود المترتبة على قاطع الطريق في أربع أحكام، وهي القتل والصلب والقطع من خلاف والنفي، وأكَّدت أنَّ الإمام هو صاحب الأمر الوحيد الذي يحق له تنفيذها أو مَن يولِّيه الإمام أمر ذلك.

عُدَّ عمل قاطع الطريق محرماً، فهو محارب لله ورسولهِ ومُفسد في الأرض وجب عقابه بتطبيق الحدود عليه على وفق جنايتهِ.

لا تسقط هذهِ الحدود إلَّا في حال توبة قاطع الطريق قبل الإمساك بهِ، مع بقاء ما في ذمَّتهِ من ديَّةٍ أو غرامة مال يدفعها لمُستحقيها.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً: المصادر العربية

– ابن إدريس الحلِّي، أبو جعفر مُحَمَّد بن منصور بن أحمد (ت٥٩٨هـ/ ١٢٠٢م)

السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، تحقيق: لجنة التحقيق في مؤسَّسة النشر الإسلامي، ط٢، (قم: مؤسَّسة النشر الإسلامي، ١٤١٠هـ)

– أبو البركات، أحمد بن مُحَمَّد (ت١٣٠٢هـ / ١٨٨٥م)

الشرح الكبير، (د.م: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.)

– البهوتي، منصور بن يونس (ت١٠٥١هـ / ١٦٤١م)

كشَّاف القناع، تحقيق: أبو عبد الله مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن إسماعيل الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م)

– الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى (ت٩٦٨هـ/ ١٥٦١م)

الإقناع لطالب الانتفاع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط٣، (الرياض: دار الملك عبد العزيز، ٢٠٠٢م)

– الحر العاملي، مُحَمَّد بن الحسن (ت١١٠٤هـ / ١٦٩٣م)

وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق: مُحَمَّد الرازي، (بيروت: دار إحياء التراث، د.ت.)

– الحطَّاب الرعيني، أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن (ت٩٥٤هـ/ ١٥٤٧م)

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م)

– المحقِّق الحلِّي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلِّي (ت٦٧٦هـ/ ١٢٧٧م)

شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تحقيق: صادق الشيرازي، ط٢، (طهران: استقلال، ١٤٠٩هـ)

المختصر النافع في فقه الإمامية، ط٣، (طهران: قسم الدراسات الإسلامية بمؤسَّسة البعثة، ١٤١٠هـ)

– العلَّامة الحلِّي، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهَّر الأسدي (ت٧٢٦هـ/ ١٣٢٦م)

إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، تحقيق: فارس حسون، (قم: مؤسَّسة النشر الإسلامي، ١٤١٠هـ)

تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، تحقيق: إبراهيم البهادري، (قم: مؤسَّسة الإمام الصادق (عليه السلام)، ١٤٢٢هـ)

– ابن خلِّكان، أحمد بن مُحَمَّد بن أبي بكر (ت٦٨١هـ/ ١٢٨٢م)

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، (بيروت: دار صادر، د.ت.)

– الذهبي، مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان (ت٧٤٨هـ/ ١٣٤٧م)

العِبَر في خبر مَن غبر، تحقيق: فؤاد سيد، (الكويت: دار الكتب المصرية، ١٩٦١م)

– زكريا الأنصاري، زكريا بن مُحَمَّد بن أحمد بن زكريا (ت٩٢٦هـ/ ١٥٢٠م)

فتح الوهاب بشرح منهج الطلَّاب، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م)

– السَّرخسي، مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل (ت٤٨٣هـ/ ١٠٩٠م)

المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، ١٩٨٦م)

– السَّمرقندي، مُحَمَّد بن أحمد (ت٥٣٩هـ/ ١١٤٤م)

تحفة الفقهاء، ط٢، (بيروت:دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م)

– الشافعي، أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس (ت٢٠٤هـ/ ٨١٩م)

الأم، ط٢، (د.م: دار الفكر، ١٩٨٣م)

– الشربيني، مُحَمَّد بن أحمد (ت٩٧٧هـ/ ١٥٦٩م)

مُغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٥٨م)

– الشهيد الأول، مُحَمَّد بن مكِّي العاملي (ت٧٨٦هـ/ ١٣٨٤م)

غاية المُراد في شرح نكت الإرشاد، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية – قسم إحياء التراث الإسلامي بإشراف رضا المختاري، (قم: مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٢١هـ)

اللُّمعة الدمشقية، (قم: دار الفكر، ١٤١١هـ)

– الشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي (ت٦٩٥هـ/ ١٢٩٦م)

مسالك الإفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، تحقيق: مؤسَّسة المعارف الإسلامية، (قم: مؤسَّسة المعارف الإسلامية، ١٤١٦هـ)

الروضة البهية في شرح اللُّمعة الدمشقية، (قم: مكتبة الداوري، ١٤١٠هـ)

- الصدوق، أبو جعفر مُحَمَّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمِّي (ت٣٨١هـ/ ٩٩١م)

مَن لا يحضره الفقيه، تحقيق: علي أكبر الغفاري، (قم: مؤسَّسة النشر الإسلامي، د.ت.)

- الطبرسي، الفضل بن الحسن (ت٥٤٨هـ / ١١٥٣م)

المؤتلف والمختلف بين أئمَّة السلف، تحقيق: جمع من الأساتذة، (إيران: مجمَع البحوث الإسلامية، ١٤١٠هـ)

- الطوسي، أبو جعفر مُحَمَّد بن الحسن (ت٤٦٠هـ/ ١٠٦٨م)

الخلاف، تحقيق: جماعة من المحقِّقين، (قم: مؤسَّسة النشر الإسلامي، ١٤٠٧هـ)

المبسوط، تصحيح وتعليق: مُحَمَّد الباقر البهبودي، (د.م: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، د.ت.)

الاستبصار فيما اختُلِف من الأخبار، تحقيق: حسن الموسوي الخرسان، (طهران: دار الكتب الإسلامية، د.ت.)

النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، (قم: نشر قدس مُحَمَّدي، د.ت.)

- عبد الرحمن بن قدامة، أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر مُحَمَّد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ/ ١٢٨٣م)

الشرح الكبير على متن المقنع، (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت.)

- ابن العلَّامة، أبو طالب مُحَمَّد بن الحسن بن يوسف بن المطهَّر الحلِّي (ت٧٧٠هـ/ ١٣٦٨م)

إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، تحقيق وتعليق: حسين الموسوي الكرماني وآخرون، (د.م: مؤسَّسة اسماعيليان، ١٣٨٩هـ)

- ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن مُحَمَّد (ت١٠٨٩هـ/ ١٦٧٨م)

شذرات الذهب في أخبار مَن ذهب، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، (دمشق: دار ابن كثير، ١٩٨٨م)

- الفاضل الآبي، زين الدين أبي علي الحسن بن أبي طالب (ت٦٩٠هـ/ ١٢٩١م)

كشف الرموز في شرح المختصر النافع، تحقيق: علي بناه الاشتهاردي والحاج آغا حسين اليزدي، (قم: مؤسَّسة النشر الإسلامي، ١٤١٠هـ)

- ابن فهد الحلِّي، جمال الدين أبي العباس أحمد بن مُحَمَّد (ت٨٤١هـ/ ١٤٣٧م)

المهذَّب البارع في شرح المختصر النافع، تحقيق: مجتبى العراقي، (قم: مؤسَّسة النشر الإسلامي، ١٤١٣هـ)

- القاضي ابن البراج، عبد العزيز بن البراج الطرابلسي (ت٤٨١هـ/ ١٠٨٨م)

المهذَّب، (قم: مؤسَّسة النشر الإسلامي، ١٤٠٦هـ)

- القاضي المغربي، أبو حنيفة النعمان بن مُحَمَّد بن منصور (ت٣٦٣هـ/ ٩٧٤م)

دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام عن أهل بيت رسول الله عليه وعليهم أفضل السلام، تحقيق: آصف بن علي أصغر فيضي، ط٢، (القاهرة: دار المعارف، د.ت.)

- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد (ت٦٢٠هـ/ ١٢٢٣م)

المُغني، (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت.)

- الكاشاني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن

أحمد (ت٥٨٧هـ/ ١١٩١م)

بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع، (باكستان: المكتبة الجبيبية، ١٩٨٩م)

- المحقِّق الكركي، علي بن الحسين (ت٩٤٠هـ / ١٥٣٣م)

جامع المقاصد في شرح القواعد، تحقيق: مؤسَّسة آل البيت لإحياء التراث، (قم: مؤسَّسة آل البيت لأحياء التراث، ١٤٠٨هـ)

- الكليني، أبو جعفر مُحَمَّد بن يعقوب بن إسحاق (ت٣٢٩هـ/ ٩٤١م)

الكافي، تحقيق: علي أكبر الغفاري، ط٣، (طهران: دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٢هـ)

- مالك، مالك بن أنس الاصبحي (ﷺ) (ت١٧٩هـ/ ٧٩٥م)

المدونة الكبرى، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٢٣هـ)

- المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل (ت٢٦٤هـ/ ٨٧٨م)

مختصر المزني على فروع الشافعية، (بيروت: دار المعرفة، د.ت.)

- المفيد، أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن النعمان العكبري البغدادي (ت٤١٣هـ/ ١٠٢٢م)

المقنعة، تحقيق: مؤسَّسة النشر الإسلامي، ط٢، (قم: مؤسَّسة النشر الإسلامي، ١٤١٠هـ)

- المليباري الفناني، أحمد زين الدين بن عبد العزيز (ت٩٨٧هـ/ ١٥٧٩م)

فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، (بيروت: دار ابن حزم، ٢٠٠٤م)

- ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد (ت٩٧٠هـ/ ١٥٦٣م)

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م)

- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ/ ١٢٧٧م)

روضة الطَّالبين، تحقيق عادل أحمد عبد موجود وعلي مُحَمَّد معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.)

- ابن همَّام، كمال الدين مُحَمَّد بن عبد الواحد السيواسي (ت٨٦١هـ/ ١٤٥٧م)

شرح فتح القدير، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م)

ثانياً: المراجع العربية

- التركي، عبد الله بن عبد المحسن

المذهب الحنبلي، (بيروت: مؤسَّسة الرسالة، ٢٠٠٢م)

- تقريرات بحث السيد الكلبايكاني

الحدود والتعزيزات، (د.م: لا.مط، د.ت.)

- حيدر، أسد

الإمام الصادق والمذاهب الأربعة، (النجف: مطبعة النجف، ١٩٥٦م)

- الزركلي، خير الدين

الأعلام، ط٥، (بيروت: دار العِلم للملايين، ١٩٨٠م)

- المامي، مُحَمَّد المختار مُحَمَّد

المذهب المالكي، (العين: لا.مط، ٢٠٠٢م)

- النقيب، أحمد بن مُحَمَّد نصير الدين

المذهب الحنفي، (الرياض: مكتبة الرشيد، ٢٠٠١م)

الهوامش
(Endnotes)

(١) حيدر، أسد، **الإمام الصادق والمذاهب الأربعة**، (النجف: مطبعة النجف، ١٩٥٦م)، ج١، ص٢٠٩.

(٢) سورة المائدة، الآيتان: ٣٣-٣٤.

(٣) الكليني، أبو جعفر مُحَمَّد بن يعقوب بن إسحاق (ت٣٢٩هـ/ ٩٤١م)، **الكافي**، تحقيق: علي أكبر الغفَّاري، ط٣، (طهران: دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٧هـ)، ج٧، ص٢٤٥؛ القاضي المغربي، أبو حنيفة النعمان بن مُحَمَّد بن منصور (ت٣٦٣هـ/ ٩٧٤م)، **دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام عن أهل بيت رسول الله عليه وعليهم أفضل السلام**، تحقيق: آصف بن علي أصغر فيضي، ط٢، (القاهرة: دار المعارف، د.ت.)، ج٢، ص٤٧٦-٤٧٧؛ الحر العاملي، مُحَمَّد بن الحسن (ت١١٠٤هـ/ ١٦٩٣م)، **وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة**، تحقيق: مُحَمَّد الرازي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.)، ج٢٨، ص٣١١.

(٤) القاضي المغربي، **دعائم الإسلام**، ج٢، ص٤٧٧.

(٥) ابن إدريس الحلِّي، أبو جعفر مُحَمَّد بن منصور بن أحمد (ت٥٩٨هـ/ ١٢٠٢م)، **السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي**، تحقيق: مؤسَّسة النشر الإسلامي، ط٢، (قم: مؤسَّسة النشر الإسلامي، ١٤١٠هـ)، ص٥٠٥.

(٦) الطوسي، أبو جعفر مُحَمَّد بن الحسن (ت٤٦٠هـ/ ١٠٦٨م)، **الخلاف**، تحقيق: جماعة من المحقِّقين، (قم: مؤسَّسة النشر الإسلامي، ١٤٠٧هـ)، ج ٥، ص٤٥٧؛ الطبرسي، فضل بن الحسن (ت٥٤٨هـ/ ١١٥٣م)، **المؤتلف من المختلف بين أئمَّة السلف**، تحقيق: جمع من الأساتذة، (إيران: مجمَع البحوث الإسلامية، ١٤١٠هـ)، ج٢، ص٤١٨؛ المحقِّق الحلِّي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلِّي (ت٦٧٦هـ/ ١٢٧٧م)، **المختصر النافع في فقه الإمامية**، ط٣، (طهران: قسم الدراسات الإسلامية بمؤسَّسة البعثة، ١٤١٠هـ)، ص٢٢٦؛ المحقِّق الحلِّي، **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**، تحقيق: صادق الشيرازي، ط٢، (طهران: استقلال، ١٤٠٩هـ)، ج٤، ص٩٥٨-٩٥٩؛ الفاضل الآبي، زين الدين أبي علي الحسن بن أبي طالب (ت٦٩٠هـ/ ١٢٩١م)، **كشف الرموز في شرح المختصر النافع**، تحقيق: علي بناه الاشتهاردي والحاج آغا حسين اليزدي، (قم: مؤسَّسة النشر الإسلامي، ١٤١٠هـ)، ج٢، ص٥٨٥؛ العلَّامة الحلِّي، جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهَّر الأسدي (ت٧٢٦هـ/ ١٣٢٦م)، **إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان**، تحقيق: فارس حسون، (قم: مؤسَّسة النشر الإسلامي، ١٤١٠هـ)، ج٢، ص١٨٦؛ العلَّامة الحلِّي، **تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية**، تحقيق: إبراهيم البهادري، (قم: مؤسَّسة الإمام الصادق (عليه السلام)، ١٤٢٢هـ)، ج٥، ص٣٧٩؛ ابن العلَّامة، أبو طالب مُحَمَّد بن الحسن بن يوسف بن المطهَّر الحلِّي (ت٧٧٠هـ/ ١٣٦٨م)، **إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد**، تحقيق:حسين الموسوي وآخرون، (د.م: مؤسَّسة اسماعيليان، ١٣٨٩هـ)، ج٤، ص٥٤٢؛ الشهيد الأول، مُحَمَّد بن مكي العاملي (ت٧٨٦هـ/ ١٣٨٤م)، **اللُّمعة الدمشقية**، (قم: دار الفكر، ١٤١١هـ)، ص٢٤٤؛ الشهيد الأول، **غاية المُراد في شرح نكت الإرشاد**، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية – قسم إحياء التراث الإسلامي، (قم: مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤١٢هـ)، ج٤، ص٢٦٩؛ ابن فهد الحلِّي، جمال الدين أبي العباس أحمد بن مُحَمَّد (ت٨٤١هـ/ ١٤٣٧م)، **المهذَّب البارع في شرح المختصر النافع**، تحقيق: مجتبى العراقي، (قم:

مؤسَّسة النشر الإسلامي، ١٤١٣هـ)، ج٥، ص١٢٢؛ الشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي (ت٩٦٥هـ/ ١٥٥٨م)، **الروضة البهية في شرح اللُّمعة الدمشقية**، (قم: مكتبة الداوري، ١٤١٠هـ)، ج٩، ص٢٩٠؛ الشهيد الثاني، **مسالك الإفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام**، تحقيق: مؤسَّسة المعارف الإسلامية، (قم: مؤسَّسة المعارف الإسلامية، ١٤١٦هـ)، ج١٥، ص٥.

(٧) الطوسي، **النهاية في مجرد الفقه والفتاوى**، (قم: نشر قدس مُحَمَّدي، د.ت.)، ص٧٢٠؛ القاضي ابن البراج، عبد العزيز بن البراج الطرابلسي (ت٤٨١هـ/ ١٠٨٨م)، **المهذَّب**، (قم: مؤسَّسة النشر الإسلامي، ١٤٠٦هـ)، ج٢، ص٥٥٣.

(٨) المحقِّق الحلِّي، **شرائع الإسلام**، ج٤، ص٩٥٩؛ المحقِّق الحلِّي، **المختصر النافع**، ص٢٢٦؛ الفاضل الآبي، **كشف الرموز**، ج٢، ص٥٨٥؛ ابن فهد الحلِّي، **المهذَّب البارع**، ج٥، ص١٢٢؛ الشهيد الثاني، **مسالك الإفهام**، ج١٥، ص٧.

(٩) المحقِّق الحلِّي، **شرائع الإسلام**، ج٤، ص٩٥٨-٩٥٩؛ الشهيد الثاني، **مسالك الإفهام**، ج١٥، ص٧.

(١٠) القاضي ابن البراج، **المهذَّب**، ج٢، ص٥٥٣؛ ابن إدريس الحلِّي، **السرائر**، ج٣، ص٥٠٥؛ المحقِّق الحلِّي، **المختصر النافع**، ص٢٢٦؛ المحقِّق الحلِّي، **شرائع الإسلام**، ج٤، ص٩٥٩؛ العلَّامة الحلِّي، **إرشاد الأذهان**، ج٢، ص١٨٦؛ العلَّامة الحلِّي، **تحرير الأحكام**، ج٥، ص٣٧٩؛ ابن العلَّامة، **إيضاح الفوائد**، ج٤، ص٥٤٢؛ الشهيد الأول، **اللُّمعة الدمشقية**، ص٢٤٤؛ الشهيد الأول، **غاية المُراد**، ج٤، ص٢٦٩؛ ابن فهد، **المهذَّب البارع**، ج٥، ص١٢٢؛ الشهيد الثاني، **مسالك الإفهام**، ج١٥، ص٥؛ الشهيد الثاني، **الروضة البهية**، ج٩، ص٢٩٠.

(١١) ابن إدريس الحلِّي، **السرائر**، ج٣، ص٥٠٥؛ العلَّامة الحلِّي، **تحرير الأحكام**، ج٥، ص٣٧٩.

(١٢) الطوسي، **النهاية في مجرد الفقه والفتاوى**، ص٧٢٠؛ القاضي ابن البراج، **المهذَّب**، ج٢، ص٥٥٣؛ المحقِّق الحلِّي، **شرائع الإسلام**، ج٤، ص٩٥٩؛ العلَّامة الحلِّي، **إرشاد الأذهان**، ج٢، ص١٨٦؛ العلَّامة الحلِّي، **تحرير الأحكام**، ج٥، ص٣٧٩؛ ابن العلَّامة، **إيضاح الفوائد**، ج٤، ص٥٤٢؛ الشهيد الأول، **اللُّمعة الدمشقية**، ص٢٤٤؛ الشهيد الأول، **غاية المُراد**، ج٤، ص٢٦٩؛ الشهيد الثاني، **مسالك الإفهام**، ج١٥، ص٥؛ الشهيد الثاني، **الروضة البهية**، ج٩، ص٢٩٠.

(١٣) الطوسي، **النهاية في مجرد الفقه والفتاوى**، ص٧٢٠؛ القاضي ابن البراج، **المهذَّب**، ج٢، ص٥٥٣؛ الفاضل الآبي، **كشف الرموز**، ج٢، ص٥٨٥.

(١٤) الطوسي، **النهاية في مجرد الفقه والفتاوى**، ص٧٢٠؛ القاضي ابن البراج، **المهذَّب**، ج٢، ص٥٥٣؛ المحقِّق الحلِّي، **شرائع الإسلام**، ج٤، ص٩٥٨؛ المحقِّق الحلِّي، **المختصر النافع**، ص٢٢٦؛ الفاضل الآبي، **كشف الرموز**، ج٢، ص٥٨٥؛ العلَّامة الحلِّي، **إرشاد الأذهان**، ج٢، ص١٨٦؛ العلَّامة الحلِّي، **تحرير الأحكام**، ج٥، ص٣٧٩؛ ابن العلَّامة، **إيضاح الفوائد**، ج٤، ص٥٤٢؛ الشهيد الأول، **اللُّمعة الدمشقية**، ص٢٤٤؛ الشهيد الأول، **غاية المُراد في شرح نكت الإرشاد**، ج٤، ص٢٦٩؛ ابن فهد، **المهذَّب البارع**، ج٥، ص١٢٢؛ الشهيد الثاني، **مسالك الإفهام**، ج١٥، ص٥؛ الشهيد الثاني، **الروضة البهية**، ج٩، ص٢٩٠.

(١٥) العلَّامة الحلِّي، **إرشاد الأذهان**، ج٢، ص١٨٦؛ ابن العلَّامة، **إيضاح الفوائد**، ج٤، ص٥٤٢؛ الشهيد الأول، **اللُّمعة الدمشقية**، ص٢٤٤؛ الشهيد الأول، **غاية المُراد**، ج٤، ص٢٦٩؛ الشهيد

الثاني، **مسالك الإفهام**، ج١٥، ص٥؛ الشهيد الثاني، **الروضة البهية**، ج٩، ص٢٩٠.

(١٦) ابن العلَّامة، **إيضاح الفوائد**، ج٤، ص٥٤٣.

(١٧) العلَّامة الحلِّي، **إرشاد الأذهان**، ج٢، ص١٨٦؛ ابن العلَّامة، **إيضاح الفوائد**، ج٤، ص٥٤٣؛ الشهيد الأول، **غاية المُراد**، ج٤، ص٢٦٩؛ الشهيد الثاني، **مسالك الإفهام**، ج١٥، ص٥.

(١٨) ابن العلَّامة، **إيضاح الفوائد**، ج٤، ص٥٤٣.

(١٩) الشهيد الأول، **اللُّمعة الدمشقية**، ص٢٤٤؛ الشهيد الثاني، **الروضة البهية**، ج٩، ص٢٩٠.

(٢٠) الصدوق، أبو جعفر مُحَمَّد بن علي بن الحسين بن بابوية القمِّي (ت٣٨١هـ/ ٩٩١م)، **مَن لا يحضره الفقيه**، تحقيق: علي أكبر الغفاري، (قم: مؤسَّسة النشر الإسلامي، د.ت.)، ج٤، ص٦٨.

(٢١) الطوسي، **الاستبصار فيما اختُلِف من الأخبار**، تحقيق: حسن الموسوي، (طهران: دار الكتب الإسلامية، د.ت.)، ج٤، ص٢٥٦.

(٢٢) الطوسي، **الخلاف**، ج٥، ص٤٦١؛ الطوسي، **الاستبصار**، ج٤، ص٢٥٦؛ الطوسي، **النهاية في مجرد الفقه والفتاوى**، ص٧٢٠؛ القاضي ابن البراج، **المهذَّب**، ج٢، ص٥٥٣؛ ابن إدريس الحلِّي، **السرائر**، ج٣، ص٥٠٥؛ المحقِّق الحلِّي، **شرائع الإسلام**، ج٤، ص٩٦١؛ الشهيد الأول، **اللُّمعة الدمشقية**، ص٢٤٥.

(٢٣) ابن إدريس الحلِّي، **السرائر**، ج٣، ص٥٠٦-٥٠٧. وغيره، يُنظر: كالعلَّامة الحلِّي، **تحرير الأحكام**، ج٥، ص٣٧٩؛ الشهيد الثاني، **مسالك الإفهام**، ج١٥، ص١٢.

(٢٤) المفيد، أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن النعمان العكبري البغدادي (ت٤١٣هـ/ ١٠٢٢م)، **المقنعة**، تحقيق: مؤسَّسة النشر الإسلامي، ط٢، (قم: مؤسَّسة النشر الإسلامي، ١٤١٠هـ)، ص٨٠٤-٨٠٥؛ ابن إدريس الحلِّي، **السرائر**، ج٣، ص٥٠٧؛ العلَّامة الحلِّي، **إرشاد الأذهان**، ج٢، ص١٨٦؛ المحقِّق الحلِّي، **المختصر النافع**، ص٢٢٦؛ الشهيد الأول، **غاية المُراد**، ج٤، ص٢٧٣؛ ابن فهد الحلِّي، **المهذَّب البارع**، ج٥، ص١٢٤.

(٢٥) المحقِّق الحلِّي، **شرائع الإسلام**، ج٤، ص٩٦٠؛ المحقِّق الحلِّي، **المختصر النافع**، ص٢٢٦؛ ابن فهد الحلِّي، **المهذَّب البارع**، ج٥، ص١٢٤.

(٢٦) المفيد، **المقنعة**، ص٨٠٤-٨٠٥؛ ابن إدريس الحلِّي، **السرائر**، ج٣، ص٥٠٧؛ العلَّامة الحلِّي، **إرشاد الأذهان**، ج٢، ص١٨٧؛ المحقِّق الحلِّي، **المختصر النافع**، ص٢٢٦؛ الشهيد الأول، **غاية المُراد**، ج٤، ص٢٧٣.

(٢٧) الطوسي، **الخلاف**، ج٥، ص٤٥٨-٤٦٢؛ الطوسي، **المبسوط**، ج٨، ص٤٨؛ ابن إدريس الحلِّي، **السرائر**، ج٣، ص٥٠٦؛ العلَّامة الحلِّي، **إرشاد الأذهان**، ج٢، ص١٨٧؛ المحقِّق الحلِّي، **المختصر النافع**، ص٢٢٦؛ الشهيد الأول، **غاية المُراد**، ج٤، ص٢٧٣؛ ابن فهد الحلِّي، **المهذَّب البارع**، ج٥، ص١٢٣.

(٢٨) الطوسي، **المبسوط**، تحقيق: مُحَمَّد الباقر البهبودي، (د.م: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، د.ت.)، ج٨، ص٤٨.

(٢٩) المحقِّق الحلِّي، **شرائع الإسلام**، ج٤، ص٩٦٠.

(٣٠) الطوسي، **الخلاف**، ج٥، ص٤٦٤.

(٣١) العلَّامة الحلِّي، **تحرير الأحكام**، ج٥، ص٣٧٩؛ الشهيد الثاني، **مسالك الإفهام**، ج١٥، ص١٩.

(٣٢) الطوسي، **الخلاف**، ج٥، ص٤٦٣؛ ابن إدريس الحلِّي، **السرائر**، ج٣، ص٥٠٥-٥٠٦.

(٣٣) الطوسي، **النهاية في مجرد الفقه والفتاوى**، ص٧٢٠؛ القاضي ابن البراج، **المهذَّب**، ج٢، ص٥٥٣.

(٣٤) ابـن العلَّامـة، **إيضـاح الفوائـد**، ج٤، ص٥٤٤؛ الشـهيد الأول، **اللُّمعـة الدمشـقية**، ص٢٤٥؛ ابن فهد الحلِّي، **المهذَّب البارع**، ج٥، ص١٢٣.

(٣٥) ابن إدريس الحلِّي، **السرائر**، ج٣، ص٥١٠.

(٣٦) الطـوسي، **النهايـة في مجـرد الفقـه والفتـاوى**، ص٧٢١؛ القـاضي ابـن الـبراج، **المهـذَّب**، ج٢، ص٥٥٣؛ المحقِّـق الحـلِّي، **شرائـع الإسـلام**، ج٤، ص٩٦٠؛ المحقِّق الحلِّي، **المختصر النافع**، ص٢٢٦؛ الفاضـل الآبي، **كشـف الرمـوز**، ج٢، ص٥٨٨؛ العلَّامـة الحـلِّي، **إرشـاد الأذهـان**، ج٢، ص١٨٦؛ الشـهيد الأول، **اللُّمعـة الدمشـقية**، ص٢٤٥؛ الشهيد الأول، **غاية المُراد**، ج٤، ص٢٦٩.

(٣٧) ابن إدريس الحلِّي، **السرائر**، ج٣، ص٥٠٧.

(٣٨) الطـوسي، **المبسـوط**، ج٨، ص٥٣؛ الطـبرسي، **المؤتلـف مـن المختلـف بـين أئمَّـة السـلف**، ج٢، ص٤٢١؛ ابـن إدريـس الحـلِّي، **السرائـر**، ج٣، ص٥٠٩–٥١٠؛ المحقِّـق الحلِّي، **شرائع الإسـلام**، ج٤، ص٩٦٠؛ المحقِّـق الحـلِّي، **المختـصر النافـع**، ص٢٢٦؛ الفاضـل الآبي، **كشـف الرمـوز**، ج٢، ص٥٨٧؛ ابـن فهـد الحلِّي، **المهـذَّب البـارع**، ج٥، ص١٢٣؛ الشـهيد الأول، **اللُّمعـة الدمشـقية**، ص٢٤٥.

(٣٩) الطـوسي، **المبسـوط**، ج ٨، ص٥٣؛ القـاضي ابن البراج، **المهذَّب**، ج٢، ص٥٥٣؛ ابن إدريس الحلِّي، **السرائـر**، ج٣، ص٥١٠؛ العلَّامـة الحـلِّي، **تحرير الأحـكام**، ج٥، ص٣٧٩؛ ابـن العلَّامـة، **إيضـاح الفوائد**، ج٤، ص٥٤٤.

(٤٠) الصـدوق، **مَـن لا يحضره الفقيـه**، ج٣، ص٥٠؛ الطوسي، **النهاية في مجرد الفقه والفتاوى**، ص٧٢١؛ القـاضي ابـن الـبراج، **المهـذَّب**، ج٢، ص٥٥٣–٥٥٤؛ ابـن إدريس الحلِّي، **السرائر**، ج٣، ص٥٠٩؛ المحقِّـق الحـلِّي، **شرائـع الإسـلام**، ج٤، ص٩٥٩؛ المحقِّـق الحلِّي، **المختصر النافـع**، ص٢٢٦؛ العلَّامة الحـلِّي، **إرشـاد الأذهـان**، ج٢، ص١٨٦؛ ابـن العلَّامـة، **إيضاح الفوائد**، ج٤، ص٥٤٣؛ الشـهيد الأول، **غايـة المُراد**، ج٤، ص٢٦٩؛ ابن فهد الحلِّي، **المهذَّب البارع**، ج٥، ص١٢٣.

(٤١) المحقِّـق الحلِّي، **شرائع الإسـلام**، ج٤، ص٩٥٩؛ الفاضل الآبي، **كشف الرموز**، ج٢، ص٥٨٦.

(٤٢) تقريـر بحـث السـيد الكلبايكاني، **تقريـر الحدود والتعزيرات**، (د.م: لا.مط، د.ت.)، ج٢، ص١٥.

(٤٣) السَّرخـسي، مُحَمَّـد بـن أحمـد بـن أبي سـهل (ت٤٨٣هــ/ ١٠٩٠م)، **المبسـوط**، (بـيروت: دار المعرفـة، ١٩٨٦م)، ج٩، ص١٣٣؛ ابـن همَّـام، كـمال الديـن مُحَمَّـد بـن عبـد الواحـد السـيواسي (ت٨٦١هــ/ ١٤٥٧م)، **شرح فتـح القديـر**، (بـيروت: دار الكتـب العلميـة، ٢٠٠٣م)، ج٥، ص٤٠٦.

(٤٤) ابن همَّام، شرح **فتح القدير**، ج٥، ص٤٠٦.

(٤٥) المصدر نفسه، ج٥، ص٤٠٦.

(٤٦) السَّرخـسي، **المبسـوط**، ج٩، ص١٣٤؛ ابن همَّام، **فتح القدير**، ج٥، ص٤٠٧.

(٤٧) ابن همَّام، **شرح فتح القدير**، ج٥، ص٤٠٧.

(٤٨) السَّرخـسي، **المبسـوط**، ج٩، ص١٣٤؛ الكاشـاني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت٥٨٧هــ/ ١١٩١م)، **بدائـع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائـع**، (باكسـتان: المكتبـة الحبيبيـة، ١٩٨٩م)، ج٧، ص٩٤.

(٤٩) مُحَمَّـد بن الحسـن بـن فرقد: هو أبـو عبد الله، من موالي بني شيبان، كان إماماً بالأصول والفقه، وإليه يرجع نـشر علم أبي حنيفـة، كانت نشـأته بالكوفة ولَّـما انتقـل إلى بغـداد قـام هـارون الرشـيد بتوليتِهِ قضـاء الرقَّة ثمَّ صرفـه عنها، ثـمَّ اصطحبه هارون في خروجِهِ إلى خراسـان فتوفِّي بالري سـنة (١٨٩) للهجرة. يُنظر: الزركلي، **الأعلام**، ج٦، ص٨٠.

(٥٠) السَّرخسي، **المبسوط**، ج٩، ص١٣٤-١٣٥.

(٥١) أبو يوسف: القاضي أبو يوسف، وهو يعقوب بن إبراهيم الكوفي، وأول مَن دُعي بقاضي القضاة، تفقَّه على الإمام أبي حنيفة وسَمِع من عطاء بن السائب وطبقتهِ، توفِّي سنة ١٨٢ للهجرة. يُنظر: الذهبي، مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان (ت٧٤٨هـ/ ١٣٤٧م)، **العِبَر في خبر مَن غبر**، تحقيق: فؤاد سيد، (الكويت: دار الكتب المصرية، ١٩٦١م)، ج١، ص٢٨٤.

(٥٢) السَّرخسي، **المبسوط**، ج٩، ص١٣٤.

(٥٣) الكاشاني، **بدائع الصَّنائع**، ج٧، ص٩١؛ الطوسي، **الاستبصار**، ج٧، ص٩١.

(٥٤) السَّرخسي، **المبسوط**، ج٩، ص١٩٥؛ ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد (ت٩٧٠هـ/ ١٥٦٣م)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م)، ج٥، ص١١٣.

(٥٥) ابن نجيم المصري، **البحر الرائق**، ج٥، ص١١٣.

(٥٦) السَّمرقندي، مُحَمَّد بن أحمد (ت٥٣٩هـ/ ١١٤٤م)، **تحفة الفقهاء**، ط٢، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م)، ج٣، ص١٥٥؛ الكاشاني، **بدائع الصَّنائع**، ج٧، ص٩٠.

(٥٧) السَّرخسي، **المبسوط**، ج٩، ص١٩٥.

(٥٨) السَّرخسي، **المبسوط**، ج٩، ص١٩٥؛ الكاشاني، **بدائع الصَّنائع**، ج٧، ص٩١.

(٥٩) السَّرخسي، **المبسوط**، ج٩، ص٢٠١؛ السَّمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج٣، ص١٥٥؛ الكاشاني، **بدائع الصَّنائع**، ج٧، ص٩٢؛ ابن نجيم المصري، **البحر الرائق**، ج٥، ص١١٣.

(٦٠) السَّرخسي، **المبسوط**، ج٩، ص٢٠١.

(٦١) الكاشاني، **بدائع الصَّنائع**، ج٧، ص٩٢.

(٦٢) السَّرخسي، **المبسوط**، ج٩، ص٢٠١؛ السَّمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج٣، ص١٥٥؛ الكاشاني، **بدائع الصَّنائع**، ج٧، ص٩٢-٩٣؛ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد (ت٦٢٠هـ/ ١٢٢٣م)، **المُغني**، (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت.)، ج١٠، ص٣٠٣؛ ابن نجيم المصري، **البحر الرائق**، ج٥، ص١٣.

(٦٣) السَّمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج٣، ص١٥٥؛ الكاشاني، **بدائع الصَّنائع**، ج٧، ص٩٢.

(٦٤) السَّمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج٣، ص١٥٥.

(٦٥) الكاشاني، **بدائع الصَّنائع**، ج٧، ص٩٢.

(٦٦) السَّرخسي، **المبسوط**، ج٩، ص٢٠٣؛ السَّمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج٣، ص١٥٥؛ الكاشاني، **بدائع الصَّنائع**، ج٧، ص٩١.

(٦٧) السَّمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج٣، ص١٥٥؛ الكاشاني، **بدائع الصَّنائع**، ج٧، ص٩١.

(٦٨) السَّرخسي، **المبسوط**، ج٩، ص١٩٨؛ الكاشاني، **بدائع الصَّنائع**، ج٧، ص٩١؛ ابن قدامة، **المُغني**، ج١٠، ص٣١٩.

(٦٩) السَّرخسي، **المبسوط**، ج٩، ص١٩٧؛ الكاشاني، **بدائع الصَّنائع**، ج٧، ص٩١.

(٧٠) السَّمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج٣، ص١٥٥.

(٧١) المصدر نفسه، ج٣، ص١٥٦.

(٧٢) السَّرخسي، **المبسوط**، ج٩، ص١٩٥؛ السَّمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج٣، ص١٥٦.

(٧٣) الكاشاني، **بدائع الصَّنائع**، ج٧، ص٩٣.

(٧٤) الكاشاني، **بدائع الصَّنائع**، ج٧، ص٩٥؛ ابن قدامة، **المُغني**، ح١٠، ص٣٠٨.

(٧٥) السَّرخسي، **المبسوط**، ج٩، ص١٩٦؛ الكاشاني، **بدائع الصَّنائع**، ج٧، ص٩٥.

(٧٦) السَّرخسي، **المبسوط**، ج٩، ص١٩٩؛

السَّمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج٣، ص١٥٦؛ ابن قدامة، **المُغني**، ج١٠، ص٣١٤؛ ابن نجيم المصري، **البحر الرائق**، ج٥، ص١١٣.

(٧٧) الكاشاني، **بدائع الصَّنائع**، ج٧، ص٩٦.

(٧٨) السَّمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج٣، ص١٥٧؛ ابن قدامة، **المُغني**، ج١٠، ص٣١٠-٣١١.

(٧٩) السَّرخسي، **المبسوط**، ج٩، ص١٩٨؛ ابن قدامة، **المُغني**، ج١٠، ص٣١٨.

(٨٠) الكاشاني، **بدائع الصَّنائع**، ج٧، ص٩٦.

(٨١) المصدر نفسه، ج٧، ص٩٦.

(٨٢) المصدر نفسه، ج٧، ٩٦.

(٨٣) المصدر نفسه، ج٧، ص٩٦.

(٨٤) المصدر نفسه، ج٧، ص٩٣.

(٨٥) الإمام مالك: هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله (ﷺ). أحد الأئمة الأربعة عند أهل السُّنَّة، وتُنسب المالكية إليه، ولد وتوفِّي في المدينة سنة ١٧٩ للهجرة. يُنظر: الزركلي، **الأعلام**، ج٥، ص٢٥٧.

(٨٦) المامي، مُحَمَّد المختار مُحَمَّد، **المذهب المالكي**، (العين: لا.مط، ٢٠٠٢م)، ص٢٤.

(٨٧) الحطَّاب الرعيني، أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن (ت٩٥٤هـ/ ١٥٤٧م)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م)، ج٨، ص٤٢٧.

(٨٨) أبو البركات، أحمد بن مُحَمَّد (ت١٣٠٢هـ/ ١٨٨٥م)، **الشرح الكبير**، (د.م: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.)، ج٤، ص٣٤٨.

(٨٩) سورة المائدة، الآية: ٣٢.

(٩٠) مالك، مالك بن أنس الاصبحي (ت١٧٩هـ/ ٧٩٥م)، **المدوَّنة الكبرى**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٢٣هـ)، ج٦، ص٢٩٨-٢٩٩.

(٩١) المصدر نفسه، ج٦، ص٢٩٨-٢٩٩.

(٩٢) المصدر نفسه، ج٦، ص٣٠٠.

(٩٣) ابن القاسم: هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جُنادة العتقي المصري، أبو عبد الله. تفقَّه بالإمام مالك بن أنس ونُظرائهِ، ولد ومات بمصر سنة ١٩١ للهجرة. يُنظر: الزركلي، **الأعلام**، ج٣، ص٣٢٣.

(٩٤) مالك، **المدونة الكبرى**، ج٦، ص٣٠١.

(٩٥) المصدر نفسه، ج٦، ص٣٠١-٣٠٢.

(٩٦) ابن قدامة، **المُغني**، ج١٠، ص٣١٥؛ الحطَّاب الرعيني، **مواهب الجليل**، ج٨، ص٤٣١.

(٩٧) ابن قدامة، **المُغني**، ج١٠، ص٣١٨؛ الحطَّاب الرعيني، **مواهب الجليل**، ج٨، ص٤٣٢.

(٩٨) أبو البركات، **الشرح الكبير**، ج٤، ص٣٥٠.

(٩٩) مالك، **المدونة الكبرى**، ج٦، ص٣٠٢-٣٠٣.

(١٠٠) المصدر نفسه، ج٦، ص٣٠٢-٣٠٣.

(١٠١) المصدر نفسه، ج٦، ص٣٠٤.

(١٠٢) المصدر نفسه، ج٦، ص٣٠٤.

(١٠٣) ابن عرفة: هو أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي، سَمِع من ابن عبد السلام الهواري وغيره، وعُدَّ شيخ الإسلام في المغرب. يُنظر: ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن مُحَمَّد (ت١٠٨٩هـ/ ١٦٧٨م)، **شذرات الذهب في أخبار مَن ذهب**، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، (دمشق: دار ابن كثير، ١٩٨٨م)، ج٧، ص٣٨.

(١٠٤) الحطَّاب الرعيني، **مواهب الجليل**، ج٨، ص٤٢٨.

(١٠٥) مالك، **المدونة الكبرى**، ج٦، ص٣٠٤.

(١٠٦) مُحَمَّد بن إدريس: هو أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع (ﷺ)، أحد الأئمَّة الأربعة عند أهل السُّنَّة، ولد بغزة في فلسطين، وبعمر السنتين حُمل إلى مكَّة، وقَدِم بغداد زائراً مرتين، وذهب إلى مصر سنة ١٩٩ للهجرة، فمات فيها سنة ٢٠٤ للهجرة. يُنظر: المحقِّق الكركي، علي بن الحسين (ت٩٤٠هـ/ ١٥٣٣م)، **جامع المقاصد في شرح القواعد**، تحقيق: مؤسَّسة آل البيت لإحياء التراث، (قم: مؤسَّسة آل البيت لإحياء التراث، ١٤٠٨هـ)، ج١، ص٢٣؛ الزركلي، **الأعلام**، ج٦، ص٢٣.

(١٠٧) الشربيني، مُحَمَّد بن أحمد (ت٩٧٧هـ/ ١٥٦٩م)، **مُغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٥٨م)، ج٤، ص١٨٠.

(١٠٨) الشافعي، أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس (ت٢٠٤هـ/ ٨١٩م)، **الأم**، ط٢، (د.م: دار الفكر، ١٩٨٣م)، ج٦، ص١٦٤؛ زكريا الأنصاري، زكريا بن مُحَمَّد بن أحمد بن زكريا (ت٩٢٦هـ/ ١٥٢٠م)، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلَّاب**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م)، ج٢، ص٢٨٤؛ الشربيني، **مُغني المحتاج**، ج٤، ص١٨٠.

(١٠٩) الشافعي، **الأم**، ج٦، ص١٦٤.

(١١٠) الشافعي، **الأم**، ج٦، ص١٦٤؛ المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل (ت٢٦٤هـ/ ٨٧٨م)، **مختصر المزني في فروع الشافعية**، (بيروت: دار المعرفة، د.ت.)، ص٢٦٥.

(١١١) الشافعي، **الأم**، ج٦، ص١٦٤؛ المزني، **مختصر المزني**، ص٢٦٥؛ ابن قدامة، **المُغني**، ج١٠، ص٣٠٣؛ النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ/ ١٢٧٧م)، **المجموع شرح المهذَّب**، (د.م: دار الفكر، د.ت.)، ج٢٠، ص١٠٤؛ الشربيني، **مُغني المحتاج**، ج٤، ص١٨٢؛ المليباري الفناني، أحمد زين الدين بن عبد العزيز (ت٩٨٧هـ/ ١٥٧٩م)، **فتح المُعين بشرح قُرَّة العين بمهمات الدين**، (بيروت: دار ابن حزم، ٢٠٠٤م)، ص٥٨٥-٥٨٦.

(١١٢) النووي، **المجموع**، ج٢٠، ص١٠٤.

(١١٣) الشافعي، **الأم**، ج٦، ص١٦٤؛ الشربيني، **مُغني المحتاج**، ج٤، ص١٨٢.

(١١٤) ابن قدامة، **المُغني**، ج١٠، ص٣١٤؛ النووي، **روضة الطَّالبين**، ج٧، ص٣٦٥؛ النووي، **المجموع**، ج٢٠، ص١٠٤؛ الشربيني، **مُغني المحتاج**، ج٤، ص١٨١؛ المليباري الفناني، **فتح المعين**، ج٤، ص١٨٦-١٨٧.

(١١٥) النووي، **المجموع**، ج٢٠، ص١٠٩.

(١١٦) الشافعي، **الأم**، ج٦، ص١٦٤؛ ابن قدامة، **المُغني**، ج١٠، ص٣١٢-٣١٣.

(١١٧) المزني، **مختصر المزني**، ص٢٦٥.

(١١٨) النووي، **المجموع**، ج٢٠، ص١٠٦.

(١١٩) المصدر نفسه، ج٢٠، ص١٠٥.

(١٢٠) ابن قدامة، **المُغني**، ج١٠، ص٣١٩-٣٢٠.

(١٢١) المصدر نفسه، ج١٠، ص٣١٩.

(١٢٢) الشافعي، **الأم**، ج٦، ص١٦٤؛ المزني، **مختصر المزني**، ص٢٦٥؛ ابن قدامة، **المُغني**، ج١٠، ص٣١٨؛ النووي، **المجموع**، ج٢٠، ص١٠٥.

(١٢٣) الشافعي، **الأم**، ج٦، ص١٦٥.

(١٢٤) الشافعي، **الأم**، ج٦، ص١٦٥؛ المزني، **مختصر المزني**، ص٢٦٥.

(١٢٥) الشافعي، **الأم**، ج٦، ص١٦٥.

(١٢٦) الشافعي، **الأم**، ج٦، ص١٦٤؛ ابن قدامة،

المُغني، ج١٠، ص٣١٤-٣١٥؛ النووي، **المجموع**، ج٢٠، ص١٠٦.

(١٢٧) أحمد بن حنبل: هو أبو عبد الله أحمد مُحَمَّد بن حنبل الشيباني الوائلي (ﷺ)، أحد الأئمة الأربعة، يعود بالأصل إلى مرو، كانت ولادته ونشأته ببغداد، وفي سبيل طلب العِلم سافر إلى بلدانٍ عديدة، توفِّي سنة ٢٤١ للهجرة. يُنظر: الزركلي، **الأعلام**، ج١، ص٢٠٣.

(١٢٨) التركي، عبد الله بن عبد المحسن، **المذهب الحنبلي**، (بيروت:مؤسَّسة الرسالة، ٢٠٠٢م)، ج١، ص١٤.

(١٢٩) سورة البقرة، الآيات: ٢٧٨-٢٧٩.

(١٣٠) ابن قدامة، **المُغني**، ج١٠، ص٣٠٢-٣٠٣؛ البهوتي، منصور بن يونس (ت١٠٥١هـ/ ١٦٤١م)، **كشَّاف القناع**، تحقيق: أبو عبد الله مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن إسماعيل الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م)، ج٦، ص١٩١.

(١٣١) ابن قدامة، **المُغني**، ج١٠، ص٣٠٤؛ الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى (ت٩٦٨هـ/ ١٥٦١م)، **الإقناع لطالب الانتفاع**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط٣، (الرياض: دار الملك عبد العزيز، ٢٠٠٢م)، ص٢٦٩.

(١٣٢) ابن قدامة، **المُغني**، ج١٠، ص٣٠٤؛ الحجاوي، **الإقناع**، ص٢٦٩؛ البهوتي، **كشَّاف القناع**، ج٦، ص١٩١.

(١٣٣) ابن قدامة، **المُغني**، ج١٠، ص٣١٨؛ عبد الرحمن بن قدامة، أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر مُحَمَّد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ/ ١٢٨٣م)، **الشرح الكبير على متن المقنع**، (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت.)، ج١٠، ص٣٠٧؛ الحجاوي، **الإقناع**، ص٢٧٠؛ البهوتي، **كشَّاف القناع**، ج٦، ص١٩٢-١٩٣.

(١٣٤) ابن قدامة، **المُغني**، ج١٠، ص٣١٨-٣١٩؛ الحجاوي، **الإقناع**، ص٢٧٠؛ البهوتي، **كشَّاف القناع**، ج٦، ص١٩٣.

(١٣٥) ابن قدامة، **المُغني**، ج١٠، ص٣١٨-٣١٩؛ الحجاوي، **الإقناع**، ص٢٧٠؛ البهوتي، **كشَّاف القناع**، ج٦، ص١٩٣.

(١٣٦) ابن قدامة، **المُغني**، ج١٠، ص٣٠٩-٣١٠، ص٣١٣؛ الحجاوي، **الإقناع**، ص٢٥٢-٢٥٣، ص٢٧٠؛ البهوتي، **كشَّاف القناع**، ج٦، ص١٩٣-١٩٤.

(١٣٧) ابن قدامة، **المُغني**، ج١٠، ص٣٠٥؛ عبد الرحمن بن قدامة، **الشرح الكبير**، ج١٠، ص٣٠٤.

(١٣٨) الحجاوي، **الإقناع**، ص٢٦٢.

(١٣٩) ابن قدامة، **المُغني**، ج١٠، ص٣١٣؛ الحجاوي، **الإقناع**، ص٢٧١؛ البهوتي، **كشَّاف القناع**، ج٦، ص١٩٥.

(١٤٠) ابن قدامة، **المُغني**، ج١٠، ص٣١٤-٣١٥؛ الحجاوي، **الإقناع**، ص٢٧١؛ البهوتي، **كشَّاف القناع**، ج٦، ص١٩٥.

(١٤١) عبد الرحمن بن قدامة، **الشرح الكبير**، ج١٠، ص٣١٧.

(١٤٢) البهوتي، **كشَّاف القناع**، ج٦، ص١٩٥.

Attitudes and Opinions of the Scholars of the five Islamic Schools of Thought from the Phenomenon of Road Robbery

Prof. Dr. Ammar A. Nassar
Lict. Rana Abd Muhammad
Kufa University / Collage of Arts

Abstract:

The research seeks to study the opinions of scholars of the Ja`fari, Hanafi, Maliki, Shafi`i and Hanbali sects regarding the phenomenon of road blocking, which began to obstruct the course of people's lives and harm their interests.

Stop harming and endangering those who follow these paths, the way of people and deliberately to shed their blood, rob them of their money and property, or frighten and intimidate them with.

The research included an introduction, two chapters, results, sources and references. The first topic dealt with the opinions of the Jaafari and Hanafi schools of thought, while the second topic dealt with the opinions of the Maliki, Shafi'i and Hanbali schools of thought.

One of the findings of the research was that Islamic sects emphasized Islam's denial of this phenomenon and that it must be addressed and limited by applying the provisions of the limit of enmity, which had a key role in deterring the criminals from the bandits and preserving people's lives and security.

The way of people and deliberately to shed their blood, rob them of their money and property, or frighten and intimidate them with the inability to provide relief.